وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الصلح القضائي في نظام الإفلاس في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
زبيري منال
سليماني ندى

تحت إشراف الأستاذ:
د. بلفروم محمد لمين

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
لفقير بلنوار	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
بلفروم محمد لمين	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا
خرباش جميلة	أستاذة مساعدة –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2022–2023

المؤرخ في ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

الصفة(*): سليماني ندى ..... الصفة: طالبة باحث أستاذ باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108032306 الصادرة بتاريخ 28/02/2018

المنتمي(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الصلح القضائي في نظام الإفلاس في التشريع الجزائري .

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 22/05/2023

توقيع المعني (ة)

Salimani

بلدية رمل رقم
بلدية
مصدق عليه
22 ماي 2023
رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من رئيس الدائرة
حمال

ملحق بالقرار رقم ....1052.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): ..منال زبيري..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالبة.....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4d413547 والصادرة بتاريخ 31/12/2022
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الصلح القضائي في نظام الإفلاس في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22/06/2023

توقيع المعني (ة)

بلدية وهران
مصادق عليه
22 جوان 2023
نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
جمال سلاطنية

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

الحجرات الآية 10

شكر وتقدير

الحمد لله العليم الكريم الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نحمد الله حق حمده الذي وفقنا ومنحنا القدرة والتوفيق والعزيمة لإتمام هذا العمل الذي نرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وان ينفعنا به وينفع به غيرنا.

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذنا المشرف الدكتور " بلفروم محمد لمين" الذي حرص غاية الحرص لانجاز بحث علمي بجميع شروطه ورافقنا بتوجيهاته ونصحه طيلة المدة التي استغرقناها لإتمام هذا البحث، نفعه الله بعمله وجزاه عنا خير الجزاء ووافر العطاء.

ومن الواجب علينا في هذا المقام أن اخص بالشكر والعرفان:

- لجنة المناقشة الموقرة.
- أساتذتي الفضلاء.

وفي الأخير اشكر كل من ساهم من قريب ومن بعيد في انجاز هذا العمل.

إهداء

وأخيراً رفعت القبعة احتراماً لسنين مضت من الدراسة وقد ابتدأ الوداع مع كل ابتسامه مع كل لقطه اخذت بدء الوداع في البداية الشكر لله اهدي تخرجي وثمرة تعبي

إلى من أوجب الله طاعتهما والاحسان لهما

إلى اللذان علماني أن الجهل ظلام

إلى اليد التي أطعمتني من الرزق الحلال

إلى رمز الكفاح والنصيحة في الحياة اللذان تعبا من أجل تربيتي.

إلى من أعطتني من دمها وروحها وعمرها

حبها وتصميمها دفعتني لغد أجمل إلى الغالية التي لا ترى الأمل إلا من عينيها حفظها الله ورعاها أمي

إلى رمز الكفاح والتضحية في الحياة

الذي تعب من أجل تربيتي إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي أطال الله في عمره أبي

إلى الحبيبة يا من غرست حب الله في فؤادي

ورسخت عقيدة التوحيد في أعماقي يا من كنت لي أما في الحنان وأختا في النصح والإرشاد وجدة في سرد الحكايات يا أفضل مربية لي

جدتي.

إلى الشموع التي أضاءت حياتي حفظهم الله لي إخوتي وأخواني تاج الدين، ريهام، ميساء، منى، عبد الغاني، عبد الحق، نعمان، فؤاد وزوجة أخي جهينة، وزج أختي عمار، وزوجة خالي رنا، وخالي محمد الوحيد.

اهدي تخرجي هذا إلى من كان لي سنداً وعوناً إلى من زرع في نفسي حب العلم والعمل فصار عنوان لنجاحي إلى من أحبه زوجي

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا وكل صديقاتي و كل أصدقائي الذين تخرجوا

إلى أعز وأفضل صديقة لي أدام الله السعادة والفرح في قلبك هديل

إلى عائلتي الثانية يا من وقفت معي وساندتني في الأوقات الصعبة

أهل زوجي

منال

إهداء

أرى رحلتي الجامعية قد شارفت على الإنتهاء بالفعل، من بعد تعب ومشقة لوقت طويل، ها أنا اليوم أختم بحث تخرجي، من قال أنا لها "نالها" وأنا لها وإن أبت رغما عنها اتيت بها.

{ و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}.

أشكر الله عزوجل أولا وأخيرا، له الحمد و له الفضل، ما كنت لأفعل لولا فضل الله، فالحمد لله عند البدء و عند الختام، الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله

الحمد لله على التمام وعلى لذة الإنجاز.

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل ...

إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي...

إلى من رسمولي المستقبل بخطوط من الثقة و الحب... إلى عائلتي...

أهدي فرحة تخرجي إلى من كلل العرق جبينه و علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار، إلى من رفعت رأسي عاليا إفتخارا به ...أبي العزيز حفظه الله .

إلى تلك الإنسانة العظيمة التي رآني قلبها قبل عينيها، و حضنتني أحشاؤها قبل يديها، إلى شجرتي التي لا تذبل، إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين...أمي الحبيبة أدامها الله

إلى الشموع التي تنير لي الطريق أخي و اخواتي

إلى من ساندني و شجعني و كان أول من إنتظر هذه اللحظات ليفتخر بي شريكي في الحياة... زوجي

إلى من هما سعادة العائلة و بركتها جدي و جدتي اللهم احفظهما

إلى من كانوا داعمين لي بالأوقات الصعبة عائلتي الثانية ...أهل زوجي

إلى اللتان أمدتاني بالقوة و كانتا موضع الإتكاء في كل عثراتي و كانتا لي حضنا و سندا و منارة خالاتي

إلى من لم تربطني بها علاقة النسب ...بل عطر الصداقة وردة المحبة هديل

ندى

مقدمة

يعد جوهر المعاملات التجارية هو الثقة التي تكون بين التجار، كون الحياة التجارية تقوم على دعامتي السرعة والائتمان، فكل شخص يمارس الأعمال التجارية، يجب عليه أن يحافظ على هذه المبادئ مع المتعاملين معه سوآءا كانوا تجار أو غير تجار، ويقصد بالائتمان التجاري منح الدائن لمدينه أجلا للوفاء، إذ استوجب المشرع حماية قوية للحفاظ على حقوق الدائنين، لأن المدين يسعى دائما لقضاء الدين في الموعد المتفق عليه، لكن في حال توقف عن دفع ديونه في آجالها فإنه يعرض نفسه وغيره للإفلاس.

فنظام الإفلاس يهدف إلى تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج عنه بين الدائنين توزيعا عادلا، مالم يكن حقه مقرونا بأي حق من حقوق الامتياز، ولتحقيق هذا الهدف كرس المشرع التجاري قواعد قانونية آمرة وصارمة تنصف بالشدة والقسوة أحيانًا ويجرم بعض الأفعال التي يأتيها المدينون ومن شأنها أن تدينه بالإفلاس بالتقصير أو التدليس.

ويترتب على شهر الإفلاس آثار تمس بشخصيه المدين، حيث يؤدي ذلك إلى تصفية أمواله تصفية جماعية، وغل يده عن إدارتها، وتسقط عنه بعض الحقوق السياسية والمدنية، ويحل الوكيل بعد المتصرف القضائي محله في إدارتها، تمهيدا لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين هذا فضلاً عن الضرر الذي تلحقه بالمدين في عالم التجارة.

بعد حصر أمواله وحشد ديونه تصبح التفليسة واضحة، وتصبح جماعة الدائنين على علم بما ستحصل عليه عند بيع الأموال وإجراء التوزيعات، فقد يرى الدائنون بعد أن عرفوا بإفلاس المدين أن القليل الذي تحتويه التفليسة، والذي يستطيعون توزيعه فيما بينهم حالا سيصبح كثيرا بعد آجال متطورة، بحيث تتضخم أنصبتهم لو أنهم صبروا على المفلس حتى يستعيد مكانته ويسترد نشاطه التجاري، فبالنسبة للمفلس هذه فرصته في إعادة إحياء نشاطه التجاري الذي انتهى بشهر افلاسه، لذلك يحاول عرض شروط حسنة يغري بها الدائنين للتصالح معهم.

ولقد أوجد المشرع الجزائري والفرنسي نظاماً خاصا لتاجر حسن النية وهو نظام التسوية القضائية الذي كرسه بموجب القانون الصادر في 1967/07/13 وهو نظام التسوية القضائية نظاماً خاصاً.

وعلى الرغم من ذلك لوحظ وجود نقص كبير على مستوى المراجع خاصة في التشريع الجزائري كونه تناول نظام الإفلاس عامة ونظام الصلح القضائي خاصة، الذي لم يكن محل اهتمام سواء لدى التجار أو على المستوى القضائي أو الفقهي.

فأصبح تطبيق نظام الإفلاس والتسوية القضائية واقعا يفرضه الاقتصاد الوطني الذي شهد في الآونة الأخيرة انهيار عدة شركات جزائرية على رأسها بنك الخليفة

(BCIA) بمختلف فروعه، وكذا افلاس البنك الصناعي والتجاري الجزائري.

كما يفرضه واقع الأزمات المالية الدولية التي يمر بها الاقتصاد العالمي ككل ويتأثر بها حتما الاقتصاد الوطني.

فتطور نظام الإفلاس عبر مراحله التاريخية المختلفة نتج عنه تمييز مهم بين التجار ما أدى بدوره الى تمييز آخر متعلق بتطبيق إجراءات الإفلاس وعليه فقد أصبح المشرع يميز بين التاجر" حسن النية سيء الحظ" ويطبق عليه إجراءات تساعده على الخروج من الأزمة وتنقذ حياته التجارية وذلك عن طريق التسوية القضائية، بين التاجر سيء النية الذي يتعمد الاضرار بدائنيه ويطبق عليه إجراءات الإفلاس التي تصل الى حد تجريم الفعل واحالته على أحكام قانون العقوبات.

فيعتبر الصلح القضائي طريق من طرق منع التنفيذ على أموال المدين وتصفية أمواله، كما تهدف الى حصول المدين الذي حلت آجال دفع ديونه على الصلح من طرف دائنيه من أجل تفادي شهر افلاسه وإنقاذه من آثاره.

أسباب اختيار الموضوع:

يعتبر موضوع الصلح موضوعا حيويا، سواء من الناحية العلمية أو النظرية، حيث نصادفه حتى في حياتنا اليومية، لذلك اخترناه ليكون موضوعا لدراستنا، لنبرز الحقوق التي تكتسب في حالة زواله و انقضائه، وذلك لإثراء الرصيد المعرفي في شأنه.

أهمية موضوع البحث:

ولا شك أن الدافع الرئيسي وراء اختيارنا لهذا الموضوع يرجع للأهمية العلمية التي يحظى بها الصلح القضائي كمنفعة عامة للمجتمع تتمثل في المحافظة على المشروع التجاري والنشاط الاقتصادي ومن هذا المنطق يمكننا طرح الاشكالية التالية:

_ هل وفق المشرع الجزائري في جعل الصلح القضائي نظاما كافيا لإنهاء التفليسة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها:

_ ما هو الصلح القضائي؟

_ وما هي الإجراءات المتبعة في الصلح القضائي؟

_ وفيما تتمثل الآثار المترتبة عليه؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وتحليل هذه الإشكالية قمنا بدراسة هذا الموضوع تحت **عنوان الصلح القضائي في نظام الإفلاس في التشريع الجزائري**، في مذكرة متواضعة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، مستعينين في ذلك على المنهج الوصفي لدراسة الصلح القضائي من جميع الجوانب والأبعاد وكذلك استعنّا بالمنهج التحليلي لتحليل نصوص القانون التجاري المتعلقة بالصلح والإفلاس.

بحيث تناولنا هذا الموضوع وفق خطة ثنائية مكونة من فصلين:

-**الفصل الأول** عن "ماهية الصلح القضائي "وقسم هذا الفصل الى مبحثين، في **المبحث الأول** تناولنا مفهوم الصلح القضائي، وفي **المبحث الثاني** مضمون الصلح القضائي و الإجراءات المتبعة فيه.

- **الفصل الثاني** بعنوان "آثار الصلح القضائي و انقضاءه" قسمناه الى مبحثين، **المبحث الأول** بعنوان الصلح يضع حدا للإفلاس، **والمبحث الثاني** بعنوان انتهاء الصلح القضائي.

الفصل الأوّل ماهية الصلح القضائي

يعتبر الصّلح الحلّ الأمثل للمدين والدّائنين معا لأنه ينطوي على منفعة خاصّة لكليهما فيستفيد المدين من فرصة جديدة للنّهوض بتجارته، ويضمن الدّائنين الحصول على أكبر قدر من حقوقهم، ومنفعة عامة للمجتمع تتمثّل في المحافظة على المشروع التّجاري والنّشاط الاقتصاديّ، فالصلح يستمد فكرته من حسن نية التاجر، وعدم رغبته في الإضرار بالدائنين فهو نظام شامل يهدف لإنقاذ التاجر سيء الحظ، الذي تعرضت تجارته لأزمة يمكن تجاوزها من خلال تظافر جهود التجار الدائنين له عن طريق إبرام اتفاق صلح معه.

غير أن هذا الصلح لا يكون عرفي بين المدين والدائنين وإنما يخضع لرقابة الدولة عليه بسبب ما تعرفه قواعد الإفلاس من خصوصية تجعلها تتعلق بالنظام العام.

المبحث الأوّل: مفهوم الصّلح القضائي

يعتبر الصلح القضائي محل اهتمام الفقهاء وباحثي القانون وذلك نظرا لكونه آلية قانونية وقضائية ومن الوسائل البديلة التي يلجأ إليها القاضي للوصول إلى نتيجة مرضية للأطراف في حل النزاعات القانونية، هذا ما دفع فقهاء التشريعات الوضعية إلى تحديد مفهوم الصلح القضائي وخصائصه **(المطلب الأول)**، ولاختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للصلح القضائي وجب أن نبين موقف المشرع الجزائري من هاته الآراء بالإضافة إلى تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي وخصائصه

يعد لفظ الصلح متعدد الصور في بحر اللغة العربية، وعليه يكون الاقتصار على الصور اللفظية الدالة على الصلح القضائي المراد بالدراسة.

الفرع الأوّل: تعريف الصّلح القضائي

أولا: لغة

يعد لفظ الصلح متعدد الصور في بحر اللغة العربية، وعليه يكون الاقتصار على الصور اللفظية الدالة على الصلح القضائي المراد بالدراسة، وجاء في لسان العرب لابن منظور: أن الصلح هو الصلاح ضد الفساد، وأصلح فلان الشيء بعد فساده، أي أقامه، ويقال تصالح القوم بينهم، والصلح يعني السلم، وصلاح من أسماء مكة.[1]

والصلح هو إنهاء الخصومة، وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد، المصدر صالح له معنيان:

[1] فروجة وعلي، أمين بوجمعة، دور الصلح القضائي في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، 2021/2020، ص 6-7.

– **الأول:** نقول صلح فلان فلانا على الشيء، اي أن التصالح جاء من إرادة أحد الطرفين في النزاع وهو هنا يفيد تنازل شخص عن جزء من حقه اتجاه شخص آخر.

– **الثاني:** نقول صالح فلان بين فلان وفلان على شيء، أي أن الشخص الخارج عن النزاع هو الذي يقوم بمهمة المصالحة، وهو في هذه الحالة يفيد تدخل شخص خارج عن النزاع من أجل دفع شخصي على التنازل عن بعض ادعاءاتهما لفض النزاع.

أما القضاء في اللغة: فمن معانيه الحكم والفصل والقطع وقد يكون بمعنى الخلق والصنع، ويطلق على العمل والحتم والأمر، وعلى بلوغ الشيء ونواله، تقول: قضيت وطدي، أي بلغته ونلته، ويطلق كذلك على العهد والوصية وعلى الأداء والإبلاغ والإتمام[1].

ثانيا: تعريف الصّلح القضائي شرعا

1_ في القرآن الكريم:

لقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة: بعد بسم الله الرّحمان الرّحيم **{ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }** سورة البقرة الآية 182[2]

وقوله أيضًا: **{ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** سورة البقرة الآية 224[3]

والصلح بصوره عامة في الإسلام أمر محمود، قوله تعالى **{ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا }** النساء 114[4].

[1] فروجة وعلي، أمين بوجمعة، دور الصلح القضائي في حل النزاعات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 6-7.

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 128.

[3] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 224.

[4] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 114.

وللأهمية البالغة للصلح في الإسلام، فالخلافات بين الناس سواء كانت معنوية أو مادية توجب الفصل، وهذا بتدخل مجموعة تتولى عمليات الصلح بين الأطراف المتنازعة حتى ترجع الأمور الى نصابها وهذا ما ورد في قوله عز وجل **{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }** الحجرات الآية 09[1]

وهذه الآية تدل على وجوبية الصلح بين أفراد المجتمع وأن تتولى طائفة من الناس القيام بهذه المهمة وهذا ما أكدته الآية التي بعدها في قوله تعالى: **{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** الحجرات الآية 10[2].

2_في السّنّة النّبويّة:

وإنّ من السّنّة النّبويّة الشّريفة جانبا كبيرا في تنظيم المعاملات بين الناس، ومنه ما جاء فيها بخصوص الصّلح ومجالاته وشروطه ولاسيما مشروعيّة أنواعه، ومن جملة الأحاديث النّبويّة قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلّا صُلْحًا حُرّمَ حَلَالاً أَوْ أُحِلّ حَرَامًا "

والصلح والتحكيم الودي من سمات المجتمع الإسلامي يهدف إلى إشاعة الحب والأخوة والمودة وربط العلاقات بين الأفراد المتخاصمين، قوله صلى الله عليه وسلم: {من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد}.

وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب الأنصاري:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب بن زيد:" ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله؟ قال: بلى، قال:" تصلح بين الناس إن تفاسدوا، وتقارب بينهم إن تباعدوا".

[1] القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 09 .

[2] القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 10 .

وما روى كعب بن مالك–رضي الله عنه–أنه:" لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد، أن النبي صلى الله عليه وسلم أصلح بينهما: بأن استوضع من دين كعب الشطر، وأمر غريمه بأداء الشطر"[1].

3 _تعريف الصّلح القضائيّ قانونا:

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح القضائي بل اكتفى بتنظيمه من الناحية الإجرائية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 990 إلى 993.

حيث عرّف المشرّع الصّلح في نصّ المادّة 459 من القانون المدنيّ الجزائريّ على أنّ الصّلح (الصّلح عقد ينهي به الطّرفان نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كلّ منهما على وجه التّبادل عن حقه)[2].

يستخلص من نص المادة 459 المذكورة أعلاه أن المشرع قد فرق بين الصلح الذي يكون قبل النزاع فيتوقاه، وبين الصلح الذي يأتي بعد نشوب النزاع فينهيه، ونستخلص كذلك من نص المادة عدم التغاضي عن عنصر النزول المتبادل إلا أنه يبدو أن نص المادة غامضة ويظهر ذلك في عبارة: "بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، مع العلم أن الصلح لا يتضمن التنازل عن حقه كله، وإنما يتنازل كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه مقابل التصالح، بالمقابل يجب أن يكون هذا الجزء المتنازل عنه كافي لإنهاء النزاع وأن يرضى به الطرف الآخر[3].

---

[1] عبد الحق لخذاري، الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 24، ماي 2020، ص 246.

[2] المادة 459، الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3]– نادية يحياوي، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو2014، ص 19.

نشير أن الصلح القضائي هو الصلح الذي يتراضى عليه الخصمان أثناء النظر في الدعوى ويترتب عليهما إنهاؤهما، أو هو الصلح الذي يتم في مجلس القضاء[1].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري يمكن تعريف الصلح القضائي على أنه طريق ودي لحل وتسوية النزاع القائم بين طرفين أو أكثر، يحاول فيه القاضي التوفيق بين الطرفين المتنازعين[2].

الفرع الثاني: خصائص الصلح القضائي

للصلح القضائي عدة خصائص وتتمثل في: أنه عقد رضائي**(أولا)**، وعقد ملزم لجانبين**(ثانيا)**، كما أنه عقد ذو طبيعة قضائية**(ثالثا)**.

أولا: الصلح عقد رضائي

يعتبر الصلح القضائي عقد من العقود الرضائية فلا يشترط في تكوينه شكل خاص، بل يكفي توافق الإيجاب والقبول أي يشترط توافق إرادتين ليتم الصلح. وسنرى أن الكتابة ضرورية، لكن لإثبات الصلح لا لانعقاده[3].

ثانيا: الصلح عقد ملزم لجانبين

لكل عقد، أي عقد، طرفان، كالبائع والمشتري في عقد البيع، والوكيل والموكل في عقد الوكالة، والمتصالحان في عقد الصلح.

[1]– حكيمة أو عمران –كريمة بورحلة، عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة البويرة 2018، ص 14–15.

[2]– نسيم طالبي –مخلوف تكليش، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2019، ص 15.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دون ذكر الجزء، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998، ص 517.

فبما أن عقد الصلح به طرفان تفرض عليهما التزامات، ففي عقد الصلح يتنازل الطرف المتصالح عن جزء مما يدعيه، ويكون هذا التنازل ملزما للطرفين المتصالحين، فإذا كان التنازل من طرف واحد، انتفت فكرة الالتزام وبطل عقد الصلح[1].

ثالثا: الصلح عقد ذو طبيعة قضائية

إذا كانت وظيفة القضاء، و المحاكم و التحكيم، كلاهما هي فض النزاعات بين الخصوم، فإن الصلح كعقد، ووفق تعريفه القانوني وذلك حسب نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري،[2] أن الصلح يقوم بحل النزاعات بين الخصوم بطريقة ودية، فهذه الطريقة شبه قضائية، فهو يشترك مع القضاء في نقطة فض النزاع لذلك أقر الفقهاء على أن الصلح له غاية قضائية،[3] و ما يبرر ذلك بأن موقف المحكمة لما تصادق على الصلح المتفق عليه بين الخصوم تحكم به ولا تقتصر على مجرد التصديق عليه لأنها قبل اعتماده تراجعه و ترى إن كان محله يشمل أمورا يجوز الصلح عليها أم لا كما أنها في بعض النزاعات تشرك النيابة العامة لإبداء رأيها فيه[4].

المطلب الثّاني: الطّبيعة القانونيّة للصّلح القضائي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للصلح هل هو عقد كباقي العقود يبرم بين المدين ودائنيه، أو هو حكم يصدره القضاء بعد توفر شروط معينة، وآخرون يصفونه بأنه ذو طبيعة

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة لنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات–الوساطة –التوفيق – الصلح بديلا عن المعترك القضائي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة،2013، ص 375.

[2]–أنظر المادة 459 من الأمر 75–58، المعدل والمتم، السالف الذكر.

[3]– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 375.

[4]–سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2016/2015، ص 120–119.

مختلطة، وكونه نظام يساعد القضاء على تسوية النزاعات وإعطاء الحلول لأطراف النزاع وجب تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصلح القضائي

أولا: الصّلح القضائيّ عبارة عن عقد

الصّلح هو عقد بين المدين وجماعة الدّائنين يستمدّ قوّته الإلزاميّة من تصديق المحكمة عليه، ولمّا ننظر للنّصوص القانونيّة الّتي لها صلة بالصّلح نجد أنّ عقد الصّلح يتطلّب توافق إرادتين من جهة أولى المدين الّذي طالب الصّلح وهو شرط لازم لتبدأ الإجراءات ومن جهة ثانية موافقة أغلبيّة الدّائنين وفي حالة تخلّف أحد الطّرفين لم يعد هناك صلح، إضافة إلى ذلك إنّ الصّلح رغم التّصديق عليه يبقى قابلا للبطلان في ذلك تأكيد لصفة العقديّة وهذا ما ذهب إليه التّشريعان الجزائريّ والمصري[1].

فإذا ما سلمنا بأنّ الصّلح هو عقد يتمّ بين المدين وجماعة الدّائنين، فكيف نسلم بأن الصّلح يشمل أو يخضع لجميع الدّائنين بمن فيهم من عارض أو حتّى من لم يشارك في التّصويت عليه؟ فالسّؤال الذي يطرح نفسه وهو كيف يتّسق هذا الأثر الشّامل الأثر مع النّسبي للعقود؟ وقد تعدّدت التّفسيرات للإجابة على هذا السّؤال ومنها ما يلي: إنّ الصّلح عقد جماعيّ ذو طبيعة خاصّة على أساس أنّه يتمّ بين المدين وجماعة الدّائنين، ثمّ لا بدّ من تصديق المحكمة عليه وهو يسري حتّى على الدّائن الرّافض للصّلح وعلى الدّائن الغائب وعلى الدّائن الذي تأخّر في التقدّم بدينه إلى ما بعد انتهاء الإفلاس والواقع أن هذا العقد جماعي خاص هو استثناء على قاعدة نسبية آثار العقود ولكنه استثناء ضروري لا مفر من احتماله إذ شئنا إن ينتهي الإفلاس بالصلح هذا الاستثناء هو جماعة الدائنين تصبح مجتمع صغير، والصلح قانونا يقترحه المفلس ليطبق على هذا المجتمع والقاضي هو الذي يصدق

[1]–مصطفى كمال –علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 446.

على هذا القانون ليصبح نافذا وفي كل ذلك يوجد من الضمانات ما يكفي لرعاية الأقلية التي ترفض الصلح.

فعقد الصلح عقد يجمع بين عنصرين عنصر رضائي وعنصر قضائي، إلا أن الرضائية فيه هي الغالبة وتقصر أهمية التصديق على العنصر القضائي نفذ التزام الأقلية بالخضوع لرأي الأغلبية.

طالما سلمنا بأن الصلح هو عقد بين المدين وجماعة الدائنين فالسؤال المطروح ماهي طبيعة هذا العقد، فهل هو من عقود التبرع أم من عقود المعاوضة. عقد الصلح هو عقد معاوضة وليس عقد تبرع ذلك أنه من الواضح انتفاء نية التبرع عند الدائنين حتى و ان منحوا آجالا طويلة أو تنازلوا عن نسبة كبيرة من ديونهم لذلك لا يعتبر الأجل الممنوح للمدين المفلس من قبيل المهل القضائية، بل هو أجل اتفاقي يحقق مصلحة الطرفين معا[1].

ثانيا: الصلح عبارة عن حكم قضائي

يرى أنصار هذا الرأي أن الصلح لا يعتبر عقدا بل هو حكم قضائي لأنه يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه وهذا ما يفسد سريانه على الدائنين المعارضين فأصحاب هذا الرأي لا يعتدون بعنصر الرضاء ويستدلون على ذلك بما يلي:

1ـ إن حكم المحكمة هو المنشأ لعقد الصلح ويلزم جماعة الدائنين لا فرق بين الموافقين منهم والرافضين له ممن حضروا الصلح أو من لم يحضروه، فالحكم القضائي هو المصدر القانوني للصلح وهذا راجع إلى سلطة المحكمة في تصديق الصلح أو رفضه.

[1]– حمزة وهاب، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص 22.

2_ وجود اختلاف بين العقود التي يحكمها مبدأ الأثر النسبي للعقود أي لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد وهذا خلاف الحكم الذي له أثر شامل إذ بمجرد التصديق عليه فإنه يحتج به على جميع الدائنين لا فرق بين من وافق ومن لم يوافق على الصلح[1].

3_ إن العقود تبطل وفقا للقواعد العامة بالغش والإكراه والتدليس والغلط، أما الصلح المصدق عليه من المحكمة لا يبطل إلا بالتدليس وهكذا نجد المشرع خرج عن القواعد العامة في بطلان العقود مما يعتبر نفيا منه لصفة عقد الصلح وتأكيد له منه المشرع لوصف الحكم له ورغم ذلك وجه نقدا لأنصار هذا الرأي وعلى هذا الأساس:

أ-القول بأن للمحكمة سلطة رفض التصديق على الصلح هذه هي الحقيقة للوجود عليه ولكن لا يمكن أن تصدق المحكمة على حكم يرفضه جماعة الدائنين كما لا يمكن أن تعدل المحكمة من الشروط سواء بالزيادة أو النقصان أو التغيير من هذا الشرط عند التصديق الصلح.

والمحكمة ما تقوم به عند تدخلها من أجل التصديق على الصلح أو رفضه هو التحقق من أن الصلح قد استوقف جميع شروطه، واحترامه للنصوص القانونية شكلا ومضمونا وسلامة المصلحة العامة.

ب-هو أن الأحكام تتشابه مع العقود وهي الأخرى في آثارها على أن يحتج بها إلا على من كان طرفا فيها إلا إن نفاذ الحكم في حق المعارضين والغائبين يعتبر خروجا من قاعدة نسبية الشيء المحكوم فيه[2].

ج-إن تقيد المشرع لأسباب الطعن في عقد الصلح لا يمكن نفيه وإنما عند حصره لأسباب الطعن بما يتلاءم وطبيعة هذا العقد حيث لا يوجد الإكراه والغلط فيه، فإن الصلح

[1]- مصطفى كمال، علي البارودي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 448 – 449.

[2]-أحمد محمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية ،المطبعة الفنية ،1980، ص 142.

يجري تحت إشراف القضاء وقد يلجأ القضاة إلى الاستعانة بخبير يحدد أموال المدين[1].

ثالثا: الصلح ذو طبيعة مختلطة

أن الصلح يعد في الوقت ذاته عقدا وحكما، فهو عقد بالنسبة لأغلبية الدائنين الذين وافقوا على شروطه، وهو حكم بالنسبة للدائنين المعارضين والغائبين الذين يلتزمون بشروطه باعتباره حكما صادرا من المحكمة.

غير ان هذا الرأي لا يمكن قبوله، لأنه يؤدي الى الاخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين إذ يجيز لدائني الأغلبية في الصلح بالبطلان لعيب في الإرادة أو النقص في الأهلية، وأن يطلب الفسخ لعدم التنفيذ في حين لا يجوز ذلك لدائني الأقلية ما دام الصلح يعد حكم بالنسبة لهم.

والرأي الراجح أن الصلح ليس إلا عبارة عن عقد بين المدين وجماعة الدائنين، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 317 في الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري ويتميز هذا العقد بخاصيتين:

_ بأنه عقد بين المدين وجماعة الدائنين التي تعبر عن إرادتها بأغلبية يطلبها القانون، فتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ولا يجوز أن يقع الصلح بين المدين وكل واحد من الدائنين على انفراد.

ـ إن المشرع اخضع الصلح لرقابة القضاء، فاستلزم صدور حكم بالتصديق على الصلح، وذلك رعاية منه لمصلحة أقلية الدائنين الذين لم يوافقوا على الصلح. على أن تدخل المحكمة لا يمنع من اعتباره عقدا إذا كان الصلح يلزم الدائنين المعارضين والغائبين، فذلك أنه يترتب على شهر الإفلاس انتظام الدائنين في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية وتستوعب حقوقهم الفردية بحيث يلتزمون جميعا بالعقود التي تبرمها الأغلبية، وهذه نتيجة

[1]– حمزة وهاب، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

متفرعة على الشخصية المعنوية وتصادفها في حالات كثيرة وبوجه خاص في شركة المساهمة[1].

الفرع الثاني: تمييز الصلح القضائي عن بعض الأنظمة المشابهة له

كون الصلح القضائي من الطرق البديلة لحل النزاعات، فهو نظام يساعد القضاء على تسوية الخلافات وإعطاء الحلول لأطراف النزاع، لذا وجب تمييز الصلح عن بعض الأنظمة المشابهة له، ومنه تمييز الصلح القضائي عن الصلح الودي **(أولا)**، ثم تمييزه عن الصلح الواقي من الإفلاس**(ثانيا)**، وأخيرا تمييزه عن الصلح مع التخلي عن الأموال**(ثالثا)**.

أولا: تمييز الصلح القضائي عن الصلح الودي

نظرا لكون إجراءات الإفلاس تتطلب وقتا طويلا ونفقات باهظة بحيث تكون النتيجة إقفال التفليسة، لعدم كفاية الموجودات، فيلجأ المدين إلى اقتراح صلحا وديا على دائنيه، يتضمن منح المدين آجالا للوفاء بديونه أو التنازل عن جزء منها أو الأمرين معا، أو ترك أمواله للدائنين مقابل إبرائه من الديون.

وهذا النوع من الصلح لم ينص عليه القانون التجاري ولم يشر إليه ضمن أحكامه، ومع ذلك فمن الثابت أنه صحيح قانونا لا مخالفة فيه للنظام العام والآداب العامة متى وقع قبل شهر الإفلاس.

وإذا كان الصلح القضائي يتطلب لانعقاده موافقة أغلبية الدائنين ثم تصديق المحكمة عليه ويلزم جميع الدائنين من وافق عليه ومن لم يوافق، فإن الصلح الودي على النقيض من ذلك ليس إلا عقدا عاديا يخضع للقواعد العامة في العقود، ولا يلزم فيه تصديق المحكمة، ولا يلزم إلا من وافق عليه من الدائنين، وموافقة الدائنين على الصلح الودي يجوز أن تكون صريحة

[1]–أحمد محمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص144.

بالكتابة و التوقيع على محضر الصلح، كما يجوز أن تكون ضمنية تستنتج من قرائن الأحوال و الظروف المحيطة للصلح بشرط أن تكون القرائن قوية و مؤدية إليها.

ولما كان الصلح الودي لا يلزم إلا من وافق عليه من الدائنين صراحة أو ضمنا، فإنه يترتب على ذلك أن الصلح الودي لا يحقق الغاية المنشودة منه إلا إذا أجمع الدائنون عليه، بحيث يكفي أن يعترض عليه أحد ويصر على طلب الإفلاس[1].

ثانيا: الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس

حرص العديد من التشريعات على الأخذ بيد التاجر، ومساعدته على اجتياز الأزمات الطارئة التي يمر بها، إذ قد يكون اضطراب أعماله نتيجة أسباب غير متوقعة، لم يكن باستطاعة هذا التاجر تفاديها، فأخذت هذه التشريعات بنظام الصلح الواقي من الإفلاس لتمكن التاجر من تلافي شهر إفلاسه بمنحه تجاه للوفاء بديون أو تخفيض هذه الديون أو بالأمرين معا طبقا لشروط معينة.

وهذا الصلح لا يخضع لرقابة القضاء ولا يستلزم تصديق المحكمة عليه، وهو من العقود وكان المشرع المصري أكثر وضوحا عندما وضع تعريفا للصلح الواقي من التفليس[2].

ويتم الصلح الواقي من الإفلاس والتاجر لا يزال على رأس عمله بينما في الصلح القضائي تكون يد المفلس مرفوعة عن إدارة أعماله باعتباره يتم بعد الإفلاس، وفي حالة الصلح الواقي من الإفلاس، وضع المشرع المصري حدا لا يجوز أن ينزل عنه معدل التوزيع بالنسبة لأصل الدين ولا وجود لمثل هذا الحد في الصلح البسيط، ففي الصلح البسيط وخلال ثلاثة أيام التي تلي إغلاق جدول الديون، على القاضي المنتدب أن يدعو الدائنين الذين ثبتت ديونهم للمقاومة في عقد الصلح[3].

[1]– مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 742.

[2]– سمير الأمين، الإفلاس معلقا عليه بأحدث أحكام النقض، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، ص 358.

[3]– حمزة وهاب، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

ثالثا: الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن المال

الصلح مع التخلي عن الأموال هو اتفاق يقع في جمعية الصلح بين المفلس وجماعة الدائنين ويكون موضوعه أن يترك المفلس للدائنين أمواله الحاضرة كلها أو بعضها لتباع ويوزع ثمنها عليهم مقابل إبرائه من ديونه، فلا تظل الأجزاء غير المدفوعة بعد بيع الأموال المتروكة وتوزيع ثمنها عالقة بذمته إلا بوصفها دينا طبيعيا غير واجب الأداء وقد أشار المشرع الجزائري والمصري إلى هذا النوع من الصلح[1].

وأضاف القانون التجاري الجزائري فرقا آخر وهو أن يكون طلب الصلح مع التخلي عن المال من حق الدائنين وليس من حق المدين وذلك بمقتضى نص المادة 347 منه التي تنص على أنه:" لا يقبل من المدين لتاجر طلب الاستفادة بالتخلي عن المال"[2].

ونصت المادة 348 من القانون التجاري الجزائري على أنه: {يجوز قبول صلح بتخلي المفلس عن الأموال كلها أو بعضها. وينتج ذلك نفس أثار الصلح البسيط كما يجوز إبطاله أو فسخه لنفس الأسباب}.

ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية من القانون التجاري المصري بيان لفحوى المادة 683 على أن: {هذا النوع من الصلح يعد حلا وسطا بين الصلح القضائي والاتحاد الذي يمثل أشد حلول التفليسة قساوة بالمدين، كونه إلى بيع أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج بين الدائنين، نتيجة عدم طلب المدين الصلح أو رفض الدائنين له أو انه تم إبطاله بعد حصول المدين}.

فالصلح مع التخلي عن الأموال يقترب من الصلح البسيط من حيث أن لهما نفس الشروط، على أن رفع يد المفلس فيما يختص بالأموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا

[1]– سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2009، ص 383.

[2]– المادة 347 من الأمر 75–59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

الصلح بل تباع هذه الأموال بعناية وكلاء يعينون على منوال وكلاء الاتحاد[1].

المبحث الثاني: مضمون الصلح القضائي والإجراءات المتبعة فيه

سوف نقوم من خلال هذا المبحث بدراسة العناصر التي لابد من توافرها من أجل القيام بإجراءات الصلح والتوقف على أهم أطرافه التي لها الحق بالقيام بهذه الإجراءات والتعرف على مضمون الصلح، الذي يبرم بين المفلس ودائنيه وفق إجراءات محددة ولغاية صدور حكم المحكمة المختصة في الصديق عليه.

المطلب الأول: تنفيذ الصلح القضائي وعناصره

الصلح عبارة عن عقد يبرم من أجل الوصول إلى اتفاق بين المدين والدائنين، وحتى يتجسد لابد من قيام عناصره بين أطرافه، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، مقسمينه في ذلك إلى:

عناصر الصلح القضائي وأطرافه **(الفرع الأول)**، وتنفيذ الصلح القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عناصر الصلح القضائي وأطرافه

وهذه العناصر هي وجود نزاع قائم أو محتمل، ونية إنهاء النزاع نزول المتبادل على الادعاءات وسنقوم بشرحها فيما يلي:

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001، ص343.

أولا: عناصر الصلح القضائي

1_ وجود نزاع قائم أو محتمل

إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل لم يكن العقد صلحا، فإذا كان النزاع مطروح على القضاء وحسمه الطرفان، بالصلح كان من الصلح قضائيا، وإذا كان النزاع محتمل بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النوع ويعتبر في هذه الحالة صلح غير قضائي، والمهم أن يكون هناك نزاع قائم أو محتمل ولو كان أحد الطرفين هو المحق دون الآخر، وكان حقه واضحا مادام هو غير متأكد من حقه فالمعيار هو معيار ذاتي محض والعبرة بما يقوم في ذهن كلا من الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته.

2_ نية حسم النزاع

وهو أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا، أما إذا لم تكن لدى الطرفان نية حسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا، مثال على ذلك إذا اتفق الطرفان على طريقة معينة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين حسم النزاع بشأنها للبث فيها من طرف المحكمة، وكما يجوز الطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع والاتفاق على أن يصدر حكم من المحكمة فيكون هذا الصلح بالرغم من صدور الحكم من قبل المحكمة ، فإن هذا الاتفاق لا يعتبر صلحا ولا يؤدي إلى حسم النزاع حول الملكية، ولكن ليس من اللازم أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها، فيحسم جزء منها ويترك الباقي[1].

3_النزول المتبادل عن الادعاءات

إذ يجب أن ينزل كل طرف عن جزء من ادعائه على وجه التقابل، فإذا لم ينزل أحد الطرفين عن شيء مما يدعيه ونزول الآخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحا، وليس من

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص543.

الضروري أن تكون التضحية من جانبين فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه أو عن كل ادعائه ولا ينزل الآخر إلا عن بعض ما يدعيه، وبالتالي الصلح يكون تلقائيا، أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة، ويقوم الطرف الذي يهمه الأمر بتقديم طلبه للقاضي الفاصل في النزاع ومن ثم يقوم القاضي بإجراء الصلح في المكان والوقت الذي يراهما مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك المحكمة[1] .

ثانيا: أطراف الصلح القضائي

تتمثل أطراف الصلح القضائي في المدين، وجماعة الدائنين، والمراقبين وسنقوم بشرحهم كما يلي:

1_المدين

يمكن تعريف المدين على أنه المسؤول عن إدارة أمواله والتصرف فيها وله الدور الكبير في إجراءات التسوية القضائية، فعلى إثر صدور الحكم بالصلح القضائي يدعو الوكيل المتصرف القضائي المدين إلى إغلاق دفاتره وإيقاف حساباتها وعلى المدين أن يزوده بجميع المعلومات التي تساعده على تنظيم الميزانية وعليه عندما يتوقف المدين عن الدفع أن يدلي بتقرير مفصل عن حالته للمحكمة، حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بالإجراءات اللازمة وخاصتنا في حالة طلبه للصلح[2].

2_جماعة الدائنين

يعرف الدائن على أنه صاحب الحق الذي يقع على عاتق المدين يترتب على صدور حكم الإفلاس حشد الدائنين في جماعة يمثلها وكيل التفليسة بمجرد صدور هذا الحكم، تتكون بقوة القانون جماعة الدائنين التي تتولى من خلال ممثلها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية أموال المفلس تصفية جماعية، وعليه فإن المشرع لم يترك لوكيل التفليسة الحرية

[1]– الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001، ص 60.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 347.

الكاملة لمباشرة شؤون جمعية الدائنين، وإنما أقر اجتماع هؤلاء الدائنين في حالات معينة داخل الجمعية للتداول في مصالحهم الهامة وعليه فالقانون يوجب عقد جمعية الدائنين للمفاوضة في عقد الصلح، وإذا أخفق الصلح وأصبح الدائنين في حالة الاتحاد، اجتمع الدائنون مرة أخرى لاستشارتهم فيما يتعلق بالعمال الإدارة وفي شأن بقاء وكيل التفليسة أو اختيار غيره للاتحاد[1].

3_المراقبين

يتصف المثلث الأساسي لأشخاصهم تنظيم جديد، خاصة وكيل التفليسة ومأمور التفليس بالقدرة على الإحاطة والرقابة الكاملة على أعمال التفليسة بطريقة يطمئن إليها الدائنون ومع ذلك فالمشرع أعطى إمكانية تقديم ضمان إضافي يطمئن الدائنون إلى حسن سير إدارة التفليسة وهو نوع من الاستمرار يضمنه المشرع عبر تعيين مراقبين من جماعة الدائنين، فطبقا لهذا النص يجوز بقرار من القاضي المنتدب تعيين مراقبين أو اثنين شرط أن يكون من الدائنين لأن الدائن أقدر من غيره على الحفاظ ولم يبين القانون اختصاصات المراقبين ومسؤولياتهم وعزلهم[2].

حيث نصت المادة 240 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت يصدره مراقب أو اثنين من بين الدائنين ولا يجوز أن يعين مراقب أو ممثل لشخص معنوي كمراقب، أي قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة "، فيتعين المراقبين يتم بقرار من القاضي المنتدب، ومن حقه ألا يعين أي مراقب، ويشترط أن يكون المراقبون من الدائنين.

[1]– الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، المرجع السابق، ص 61_62.

[2]– سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص60.

الفرع الثاني: تنفيذ الصلح القضائي

يعتبر الصلح القضائي عقد ذو طبيعة خاصة فهو عقد يبرم بين المفلس ودائنيه بموافقة الأغلبية لا بموافقة جميع الدائنين، ويحتاج إلى مصادقة المحكمة على مضمونه فطبيعة هذا العقد تقتضي حرية أطرافه في صياغة شروطه، وحماية المدين الذي من خلاله يستعيد مركزه المالي ويستأنف نشاطه التجاري، ومن جهة أخرى فالصلح القضائي يقرر حماية الدائنين الذين يستوفون من خلال نسبة كبيرة من ديونهم.

وعليه قد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 334 من القانون التجاري الجزائري على أنه (يمكن أيضا أن يتضمن الصلح تنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون على أن هذا التنازل سيبقى على عاتق المفلس التزاما طبيعيا)[1]، وبموجب عقد الصلح منح المدين اجالا للوفاء بديونهم والتنازل عن جزء منها مع اشتراط الوفاء عند اليسر.

أولا: منح المدين أجلا للوفاء بديونه

تنص المادة 333 من القانون التجاري الجزائري على أنه يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون.

ومن هنا فان الصلح القضائي قد يعتبر فرصة للمدين بمنحه أجالا للوفاء بالديون التي الصلح عليها، وبمعنى أخر يتضمن الصلح منح الدين أجالا لوفاء الديون التي بذمته.

ومن هذا يتضح أن المشرع الجزائر يخص منح المدين اجالا للوفاء بديونه، ويتم الدفع على أقساط متتابعة أو على دفعة واحدة يتم دفعها خلال الأجل الممنوح وذلك حسب الشروط المتفق عليها.

[1] المادة 333 من الأمر 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ومن هنا فالمدين يمكنه خلال الأجل استعادة مركزه المالي فيصبح في وضع يمكنه من تنفيذ شروط الصلح والأجل الذي يمنح للمدين لا يعتبر أجلا قضائيا، بل هو أجل اتفاقي يمنحه الدائنون للمدين ويراعى فيه مصلحة الطرفين المتبادلة[1].

ثانيا: التنازل عن جزء من الديون

نصت المادة 334 من الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه "يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهمية عن الديون، على أن هذا التنازل سيتبقى على عاتق المفلس التزاما طبيعي"[2].

أجاز المشرع في الصلح أن يتضمن التنازل عن جزء من الديون ومن طرف الدائنين لصالح المدين، إذا كان هذا يضمن لهم الحصول على الجزء المتبقي من ديونهم كأن يتنازلوا عن 20% أو 30% من أصل الدين.

فالدائنون قد يجدون أن التنازل عن جزء من ديونهم يضمن لهم الحصول على نسبة كبيرة من ديونهم فيما لو انتهت التفليسة بالاتحاد، وبيعت أموال المفلس وتوزيع الثمن بينهم لذلك لا يتردد الدائنون في التنازل عن جزء من ديونهم إذا نسو في المدين عزمه على تنفيذ شروط الصلح ، ولهذا يعتبر هذا التنازل من قبيل المعاوضة وليس من قبيل التبرع وذلك من أجل الحصول على الجزء المتبقي من الدين والتنازل عن جزء من الدين لا يتم بقصد التبرع وإنما مقابل المنفعة التي يحصل عليها الدائنون من جزء هذا التنازل وهي بمثابة ضمان حصولهم على الجزء المتبقي من الدين[3].

---

[1] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005/2004، ص 48.

[2] المادة 334 من الأمر 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[3] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 332.

ويترتب على عدم اعتبار التنازل عن جزء من الدين من قبيل التبرع، وأن التنازل لا يكون إلا جزائيا بمعنى أن التنازل لا يصح أن يرد على جميع الدين، وأن المدين لا يبرأ نهائيا من الأجزاء التي يتنازل عنها الدائنون، بل يظل ملتزما بأدائها التزاما طبيعيا وما يلاحظ أن كل من المشرع الجزائري والمصري لم يمنحوا حدا أعلى أو أدنى من الديون التي أجازا للدائن التنازل عنها من أصل الدين، وإنما ترك ذلك لإرادتهم يقيمونها على حسب القدرة المالية للمدين[1].

ثالثا: اشتراط الوفاء عند اليسر

لاحظنا فيما سبق على تنازل الدائنين عن جزء من ديونهم للمدين، إلا أن المشرع أشترط على المدين أن يتعهد للدائنين مقابل تنازلهم عن جزء من ديونهم بالوفاء لهم بالجزء المتنازل عنه، وهذا يكون عند اليسر، وهذا ما نصت عليه المادة 334 في الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على أنه " ويجوز أن يقبل الصلح مع اشتراط الوفاء عند اليسر ". وما تبين لنا عن هذا النص أن المشرع لم يحدد ضوابط اليسر إذا تحققت يمكن للمدين الوفاء والتي يحقق للدائن الرجوع عليه بالمطالبة[2].

كما نص المشرع المصري على شرط الوفاء هند اليسر في المادة 671 /2 على أنه " يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين من خلال مدة تعين في عقد الصلح، على إلا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على ديونه بما يعادل عشرة في المائة على أقل".

ويمكن القول أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية للوفاء في حين أن المشرع المصري حدد المدة الزمنية وذلك بمدة لا تزيد عن خمس سنوات وكما أنه حدد اليسر الذي يبدأ الوفاء منه وهو أن تزيد موجودات المدين التاجر على ديونه بما يعادل 10% على

[1] حمزة وهاب، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 335.

الأقل في حالة يسر الواجب للوفاء إذا لم تصل الزيادة في موجوداته عن ديونه بمقدار 10% وهو ما لم يحدد المشرع.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للصلح القضائي

حتى يتم البدء في مرحلة إجراءات الصلح القضائي لابد من وجود موافقة على الديون التي قد تحدد نهائيا، وحالة التوقف عن الدفع قد حددت على وجه قطعي وعند الرفض أو قبول المحكمة من تصديق عليه أو رفضه.

فعلى القاضي المنتدب أن يقرر دعوة الدائنين لحضور المداولة في الصلح مع المدين المفلس، ومنه وضح المشرع الجزائري كيفية تكوينها ودعوتها للانعقاد ثم حدد الدائنين الذين لهم حق التصويت على الصلح ثم تصديق المحكمة على شروطه.

كما يجوز الطعن في الحكم سواء بالقبول أو الرفض وذلك عن طريق المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض[1].

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لجلسة الصلح

أولا: استدعاء الدائنين وانعقاد جمعية الصلح

1_ استدعاء الدائنين

يوجه القاضي المنتدب استدعاءات للدائنين للاجتماع في جمعية تسمى (جمعية الصلح) من أجل المداولة في عقد الصلح، وقد نصت المادة 314 من القانون التجاري الجزائري على أنه " في مدى الثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون وإن كان ثمة نزاع في مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة "طبقا للمادة 287 من القانون التجاري الجزائري " يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم ويكون ذلك بإخطارات

[1] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو مرسلة إليهم فرديا من طرف وكيل التفليسة"[1].

وتوجه الدعوة إلى جميع الدائنين سواء العاديين أو أصحاب حقوق رهن أو تأمين أو امتياز شريطة أن تكون ديونهم مقبولة قبولا نهائيا أو مؤقتا.

إن المشرع عندما أقرها مهلة قصيرة لدعوة الدائنين من أجل الإسراع في إعطاء الحل المناسب.

وتشمل الدعوة على تعيين مكان الاجتماع واليوم والساعة التي يعقد فيها وهذا ما نصت عليها المادة 315 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على (تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة محددين من طرفه.....) ولم يحدد المشرع مكان الاجتماع بمكان معين، فقد يكون مكتب القاضي المنتدب، أو مقر مؤسسة المدين عند الاقتضاء[2].

كما أن القانون لم يحدد مدة معينة لعقد الاجتماع من تاريخ توجيه الدعوة فالقاضي حرفي تقدير هذه المدة فهو يراعي إيجاد حل سريع للتفليسة من جهة ومن جهة ثانية يراعي ظروف الدائنين خاصة إذا كانوا بعيدين عن مكان الاجتماع، كما يجوز له أن يعدل تاريخ الاجتماع ويقوم من جديد بإرسال دعوات جديدة وفق نفس الإشكال.

كما يستدعي المدين لاجتماع للمداولة في مقترحات الصلح المعروضة منه وتتم دعوته برسالة موصى عليها طلب علم الوصل، وهذا ما نصت عليه المادة (2/315 من القانون التجاري الجزائري).

[1] المادة 314و المادة 287 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2] المادة 315 من الأمر 75-.59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

2_إنعقاد جمعية الصلح

تنعقد جمعية الصلح برئاسة القاضي المنتدب في المكان والزمان المحددين في الدعوة، ويشترك فيها الدائنون الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا إما بنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم وهذا ما نصت عليه المادة 315 من القانون التجاري الجزائري.

ويجب أن يحضر المدين الاجتماع بنفسه لأجل تقديم مقترحات الصلح ومناقشتها ولا يجوز أن ينوي عنه أحد أن الأسباب يراها القاضي المنتدب مقبولة المادة (2/315 من القانون التجاري الجزائري).

ويحضر وكيل المدين بموجب وكالة صريحة تخوله عرض مقترحات الصلح والموافقة عليها، وإذا كان المدين محبوسا فيجوز أن يطلب حضوره إلى مكان الاجتماع وإذا صدر حكم بالحجر على المدين فيحضر عنه ممثله القانوني أو الورثة في حالة الوفاة ومشاركة الوكيل المتصرف القضائي في هذه الجمعية ضروريا وبعد أن يجري التحقيق في صفة الحاضرين وصحة الوكالات من قبل القاضي المنتدب، ثم يعرض الوكيل المتصرف القضائي (وكيل التفليسة) تقريرا عن حالة التفليسة وعن الإجراءات والأعمال التي تمت بشأنها ويقوم بقراءاته في الجلسة ثم يسلمه للقاضي.

المنتدب ثم تعطى الكلمة للمدين، فإذا أبدى موقفا معارضا للصلح بدون ذلك في المحضر وينتهي الأمر عند هذا الحد ويعتبر الدائنون عندئذ في حالة الاتحاد بحكم القانون.

أما إذا أبدى استعداده للصلح فيقدم مقترحات الصلح وتدون هاته المقترحات في محضر الجلسة.[1]

[1] عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص 368.

كما إن له الحق في تحيين مقترحات قد قدمها سابقا أو قدمها حديثا وإذا طلب الدائنين مهلة لدراسة المقترحات جاز للقاضي في إعطائهم مهلة معقولة وتؤجل الجلسة إلى موعدا آخر يقرره القاضي المنتدب.

وبعد تقديم مقترحات الصلح تبدأ المناقشة بشأنها ويبدي الوكيل المتصرف القضائي بعض التوضيحات الأزمة عند الطلب، أو من تلقاء نفسه.

ثم تختم المناقشة لمباشرة التصويت وتعتبر الإجراءات السالفة الذكر جوهرية ويترتب على عدم مراعاتها بطلان الصلح[1].

3_ التصويت على الصلح القضائي

يطلق جلسة التصويت على جميع الدائنين الذين يتمتعون بتأمينات عينية سواء تأمين، عقاري أو امتياز، أو رهن منقول دون المشاركة في مناقشات الجمعية حيث يجوز التصويت بالمراسلة وفقا لنص المادة 318 من القانون التجاري الجزائري "..... ويمنع التصويت بالمراسلة " فالحضور الشخصي له حتمية قانونية لتعبير عن موقفه بالتصويت كما يسمح القانون بالتصويت بالنيابة وحسب ما قضت به المادة 321 من القانون التجاري الجزائري " على الدائنين أن يحضروا بأشخاصهم جمعيات الصلح أو أن ينيبوا عنهم من يمثلهم فيها ".

كما لم يشترط المشرع للحصول على الصلح موافقة جميع الدائنين لأن ذلك من الصعب أو مستحيل الحصول عليه بل اكتفى بموافقة الأغلبية (العددية والديون).

أ_ الأغلبية العددية

ويقصد بعض الموفقة على الصلح من قبل النصف عن عدد الدائنين العاديين المقبولة ديونهم، وليس للدائن إلا صوت واحد مهما كانت قيمة دينه وإذا توفي أحد الدائنين فيحق لورثته التصويت بدلا عنه، ولكن بصوت واحد مهما تعددوا.

[1] عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المرجع السابق، ص 386.

وكما يجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح أحد الشركاء المتضامنين في الالتزام دون الباقي، وأيضا كما يحق لوكيل التفليسة إذا كان دائنا فيها إن يشترك في التصويت بعد الترخيص له من القاضي المنتدب.

وأما بالنسبة للدائنين أصحاب الامتياز الخاص، والراهنون أو حق التخصيص وقد منعهم القانون من التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم بقوة القانون فيصبحون بذلك دائنين عاديين بشرط الموافقة على الصلح والتصديق عليه[1].

ب_ الأغلبية القيمية

طبقا لنص المادة 319 من القانون التجاري الجزائري، (لا تحتسب في إجراءات الصلح أصوات الدائنين المتمتعين بتأمين عيني بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور، إلا أن يتنازلوا عن تأميناتهم...)[2]، يجب أن يكون الدائنون الموافقون على الصلح يملكون ثلثي مجموع الديون المقبولة ولا تحسب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو تخصيص، ولا يجوز التصويت بأي مراسلة فإذا أرسل دائن رأيه في الصلح بطريقة المراسلة لا يقبل منه إنما يعتبر رفض للصلح. اشترط المشرع الحصول على الأغلبية المزدوجة لمنع تعسف الدائنين بعددهم أو بقيمة ديونهم وبالتالي عدم الإدخال بمبدأ المساواة بين الدائنين وتحسب الأغلبية من بين التصويتين بالنسبة للدائنين الذين يشاركون في التصويت، بحيث لا يحتسب الغائبون منهم.

كما أن التصويت بالمراسلة ممنوع وإذا ما قبلت شركة تضامنية في التسوية القضائية، فيجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح أحد الشركاء أو أكثر، وفي هذه الحالة تبقى أموال الشركة تحت نظام الاتحاد، وتخفض الأموال الخاصة للشركاء المقبولين للصلح، ولا يجوز أن يتضمن الصلح الالتزام بدفع حصة، إلا من قيم أجنبية

[1] بوقرة السعيد، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

[2] المادة 319 من الأمر 75-20 رمضان عام 59 المؤرخ في 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

عن أموال الشركة ويعفى الشريك الذي حصل على صلح خاص من أية مسؤولية. وأما بالنسبة للدائنين المتمتعين بتأمينات عينية، فقد قرر المشرع في المادة 319 من القانون التجاري الجزائري عدم احتساب أصوات هؤلاء الدائنين، بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور، إلا أن يتنازلوا عن تأميناتهم، ويذكر في محضر الجمعية ما يجريه

الدائنون من تنازلات عن تأميناتهم ويؤدي التصويت على الصلح، التنازل بقوة القانون بشرط أن تتم الموافقة على الصلح والتصديق عليه، وهذا التنازل ينطبق على كل التأمينات العينية، إلا أنه يطبق في حالة ما إذا كان الدائن قد نفذ على الشيء محل التأمين العيني، عند مشاركته في التصويت[1].

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتصديق على الصلح القضائي

يخضع الصلح بعد إبرامه من طرف جماعة الدائنين والمدين إلى التصديق عليه من طرف المحكمة، وفقا للإجراءات التالية وذلك بتقديم طلب من ذوي الشأن الاعتراض على الصلح في مهلة (8) أيام التالية للصلح.

أولا: رفع طلب التصديق للمحكمة

يقدم طلب التصديق على الصلح بموجب استدعاء من طرف من يهمه التعجيل وهذا ما نصت عليه المادة 325 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على ما يلي" يخضع الصلح للتصديق عليه من طرف المحكمة وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ولا يكون للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة في المادة 323 من القانون التجاري الجزائري[2] يجوز تقديم الطلب من المدين أو الوكيل المتصرف القضائي وهو الوضع الغالب أحد الدائنين أو من طرف الورثة إذا توفي المدين.

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 326.

[2] المادة 325 والمادة 323 من الأمر 75-20 رمضان عام 59 المؤرخ في 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ويكون طلب التصديق جائزا لجميع الدائنين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا، وسواء اشتركوا في جمعية الصلح، أو لم يشتركوا وسواء عارضوا الصلح أو وافقوا عليه. ولا يجوز للمحكمة أن تنظر في أمر التصديق من تلقاء نفسها ويرفع طلب التصديق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بقبول المدين في تسوية قضائية

أن القانون لم يحدد مهلة لتقديم طلب الصلح للمحكمة للتصديق عليه إلا إنه يشترط عدم فصل المحكمة فيه قبل انقضاء (08 أيام) على انعقاد الصلح وهي المهلة المقررة للاعتراض عليه.

وإذا قدم المدين الطلب فيوجه ضد الوكيل المتصرف القضائي.

إما إذا قدم الطلب من أحد الدائنين فيوجه ضد المدين، والطلب المقدم من طرف الوكيل المتصرف القضائي فيتم باستدعاء بسيط للمحكمة.

ثانيا: سلطة المحكمة المختصة بالتصديق

في جميع الأحوال يجب على القاضي المنتدب وقبل الفصل في أمر التصديق على الصلح أن يقدم للمحكمة تقريرا على وضعية المدين وعن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح وهذا ما نصت عليه المادة 326 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يرفع القاضي المنتدب في جميع الأحوال وقبل البث في موضوع التصديق إلى المحكمة تقرير عن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح ".

ولا يحق للمحكمة إن تعدل في شروط عقد الصلح من تلقاء نفسها بل تكتفي بالتصديق عليه أو رفض.[1]

[1] المادة 326 من الأمر 75-20 رمضان عام 59 المؤرخ في 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

فإذا تم مثلا عقد الصلح دون كفيل فلا يجوز للمحكمة أن تعلق التصديق على الصلح كشرط تقديم كفيل لكن يجوز لها أن ترفض الصلح على اعتبار أن أحد شروطه مجحفة للدائنين.

ويجوز للمدين أن يقدم شروط إضافية أكثر مصلحة للدائنين ليحمل المحكمة التصديق على الصلح، كما يجوز له إن يقدم هذه الشروط أمام محكمة الاستئناف كأن يعرض المدين وفاء 80% بعد أن كان قد عقد الصلح بوفاء 70% من دينه، وأن يعرض تقديم كفيل وكأن عقد الصلح خاليا من هذا الشرط إلا أنه هل يجوز

للمحكمة في مثل هذه الحالة أن تصادق على الصلح بعد إدخال التعديل عليه؟

حسب الرأي الراجح يحق لها أن تشير في منطوق حكمها إلى التصديق على الصلح كما ورد وتسجيل تعهد المدين بالشروط الجديدة ويصبح الحكم في هذه الحالة ملزما للمدين سواء من جهة الشروط الواردة في عقد الصلح أو من جهة الشروط التي سجلت عليه[1].

وفي الأخير فان للمحكمة الحق في تمتعها بسلطة تقديرية واسعة في قبول التصديق على الصلح أو رفضه وهذا ما يؤكد الدور الفعال لإشراف القضاء على الصلح.

ثالثا: الاعتراض على الصلح القضائي

لقد قرر المشرع حق الاعتراض على الصلح القضائي لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم عند إبرامه.

ويجب أن يكون الاعتراض سببا، ويتعين إبلاغه للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح وإلا كان باطلا.

[1] عبد الأول عابدين، محمد بيسوني، آثار الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2008، ص 201.

ويتضمن الاعتراض إعلانات بالحضور أمام المحكمة في أول جلسة، وإذا ثبت للمحكمة أن الاعتراض كان تعسفا أو قصد منه فيجوز لها أن تحكم على المعارضة بغرامة لا تتجاوز 500 دج.

والدائن الذي لم يقدم الاعتراض ليس له حق طعن في الصلح[1].

وإذا كان الحكم في الاعتراض متوقفا على الفصل في مسائل تخرج عن اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى، فعلى المحكمة وقف دعوى الاعتراض لحين الفصل في تلك المسائل من المحكمة المختصة.

وعلى المحكمة أن تحدد ميعاد قصير يلتزم الدائن المعارض إن يرفع خلاله

الموضوع للقضاء المختص، وان يثبت متابعته للطلب[2].

رابعا: مضمون الحكم وطرق الطعن فيه

1_مضمون الحكم:

ينص الحكم الصادر من طرف المحكمة أثناء نظرها في التصديق على الصلح القضائي إحدى النتائج التالية:

أ-صدور حكم برفض التصديق على الصلح

ب-صدور حكم بالتصديق على الصلح

ج-إجراءات شهر الحكم سواء بالتصديق أو بالرفض

أ/الحكم برفض التصديق على الصلح القضائي:

التصديق على الصلح إذا لم يراع الصلح القواعد التالية: يحق للمحكمة أن ترفض

[1] حمزة وهاب، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 138.

[2] حمزة وهاب، المرجع نفسه، ص 140.

-عدم مراعاة القواعد الشكلية التي أوجبها القانون من دعوة الدائنين للاجتماع وتوافر الأغلبيتين أو تقديم الوكيل المتصرف القضائي تقريرا عن حالة المدين، أو عدم توقيع عقد الصلح في الجلسة نفسها التي جرى فيها التصويت.

وجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة تحول دون التصديق على عقد الصلح-

.ولقضاة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير هاته الأسباب.

- فقد قضت المحاكم برفض التصديق إذا تبين أن المدين لا يستحق الثقة كأن يكون قد حكم عليه مثلا بجرم النصب والاحتيال أو يكون قد أسرف في الإنفاق على نفسه وعلى عائلته.

- إذا كانت شروط الصلح مجحفة بحقوق الدائنين كما في حالة تنازلهم عن قدر كبير من ديونهم وكانت موجودات المدين لا تمكنه من الوفاء بهاتة الديون، أو كانت التأمينات الممنوحة للدائنين في عقد الصلح غير كافية.

- إذا كان عقد الصلح لا يتضمن نصا يجيز لرئيس المحكمة أن يعين مفوضا أوعده مفوضين يكلفون بمراقبة تنفيذ الصلح وإذا رفضت المحكمة التصديق على الصلح اعتبرت التفليسة في حالة اتحاد[1].

ب/ الحكم بالتصديق على الصلح القضائي:

إذا كان عقد الصلح قد راعى القواعد والإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون وذلك بتوافر الأغلبيتين، وقدم الوكيل المتصرف القضائي تقريرا يؤكد فيه أن المدين سيقوم بتنفيذ شروط الصلح يبين فيه أن المدين جدير بالحماية والمساعدة، وأنه أهلا للثقة وأن شروط الصلح واقعية ولا تضر بالدائنين وباعتبار المدين الذي قدم ضمانات كافية لتنفيذ شروط الصلح وهو الأمر الذي جعل المحكمة تقضي بالمصادقة على الصلح.

[1] عبد الأول عابدين، محمد بيسوني، آثار الإفلاس، المرجع السابق، ص202-203.

وفي هذه الحالة يسري مفعوله على جميع الدائنين العاديين سواء اشتركوا في عقد الصلح أو لم يشتركوا سواء تحققت ديونهم أو لم تتحقق.

ج/ إجراءات شهر حكم التصديق على الصلح القضائي:

أوجب المشرع شهر الحكم المتعلق بالمصادقة على الصلح في السجل التجاري، كما أوجب إعلانه لمدة (ثلاثة أشهر) في قاعة جلسات المحكمة بالإضافة إلى نشر ملخصه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وكذلك في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية، ويتعين أن يجري نشر البيانات التي تدرج في السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال (15) يوما من النطق بالحكم ويتضمن هذا النشر بيان إسم المدين، وموطنه، ومركزه الرئيسي ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ الحكم ورقم الجريدة الإعلانات القانونية، التي نشر فيها الملخص وتتم عملية النشر تلقائيا من طرف كاتب الضبط وهذا ما نصت عليه المادة (329 من القانون التجاري الجزائري على أن يتعين نشر أحكام التصديق على الصلح تبعا للقواعد المحددة في المادة 228).

ويقوم كاتب الضبط بتوجيه ملخص للحكم إلى وكيل الجمهورية المختص والفائدة من إجراءات هذا الشهر هي من أجل سريان المدة المتعلقة بطرق الطعن[1].

2_ طرق الطعن في حكم التصديق على الصلح القضائي

أن جميع الأحكام والأوامر المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية تكون معجلة النفاذ رغم المعارضة والاستئناف ماعدا حكم القاضي بالمصادقة على الصلح وهذا ما نصت عليه المادة (227 من القانون التجاري الجزائري على أن تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح).

[1] حمزة وهاب، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 140.

– وإذا لم يعترض أحد الدائنين على عقد الصلح وجرى تصدقيه من المحكمة يصبح قطعيا بمجرد التصديق عليه، وإذا رفضت المحكمة التصديق على الصلح فللمدين الحق في استئناف الحكم وكذا الطعن فيه بالنقض، وإذا وقع اعتراض أحد الدائنين على عقد الصلح جاز له استئناف هذا الحكم.

أ/المعارضة : الأصل انه لكل طرف في الدعوى صدر الحكم فيها غيابيا أن يقوم بالمعارضة فيه، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للمعارضة على الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح أو رفضه لأن الوكيل المتصرف القضائي يمثل فيها جماعة الدائنين كما أن الدائن طالب التصديق على الصلح يعتبر أنه قدم هذا الطلب ومثل في إجراءات التصديق نيابة عن جميع الدائنين، ولذا فإن الدائنين الذين لم يشتركوا في طلب التصديق وإجراءاته لا يجوز لهم المعارضة على الحكم الصادر بالتصديق على الصلح، أو برفضه طالما قد تمثلوا بواسطة الوكيل المتصرف القضائي الذي قدم الاعتراض أو طلب التصديق على الصلح[1].

ولكن الدائن الذي قدم اعتراض على عقد الصلح ثم تخلف الحضور فصدر الحكم ضده غيابيا وقضى برفضه وبالتصديق على الصلح غيابيا في حقه يجوز له المعارضة في هذا الحكم في غير صالحه، لان الوكيل المتصرف القضائي لم يمثله في هذه الحالة وذلك بسبب تعارض مصالحهما.

وكذلك الوكيل المتصرف القضائي إذا قدم الاعتراض ثم تغيب عن الجلسة وصدر الحكم برفض اعتراضه فيكون له حق المعارضة على هذا الحكم خلال 10 أيام.

ب/الاستئناف: أن الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح يجوز استئنافه من كل ذي مصلحة أي من المدين والوكيل المتصرف القضائي، وكل دائن عادي أما الدائنون

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص330.

أصحاب حقوق الامتياز فلا يجوز لهم استئنافه إلا إذا تنازلوا عن امتيازاتهم ويتحولون عندئذ إلى دائنين عاديين[1].

– أما الحكم الصادر بالتصديق على الصلح فيجوز استئنافه من طرف الدائنين الذين تقدموا بالاعتراض على الصلح وفقا للأصول، دون الباقيين الذين لم يعترضوا عليه كما يجوز أيضا للوكيل المتصرف القضائي، استئناف الحكم طالما يجوز له المعارضة.

– يقدم الاستئناف (خلال 10 أيام) اعتبارا من يوم التبليغ، ويفصل فيها المجلس القضائي خلال (ثلاثة أشهر) ويكون الحكم معجل التنفيذ بموجب مسودته وهذا ما نصت عليه المادة (234 من القانون التجاري الجزائري على أن مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في التسوية القضائية أو الإفلاس هي 10 ايام اعتبار من يوم التبليغ).

ج/الطعن بالنقض: أن القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالتصديق على الصلح، أو برفضه، يقبل الطعن فيها أمام المحكمة العليا وذلك طبقا للقواعد العامة وتسري عليه نفس المدة الخاصة بالطعن بالنقض لأن القانون التجاري نص فقط على المعارضة والاستئناف ولم ينص على الطعن بالنقض لدى فتطبق على القواعد العامة[2].

[1] حمزة وهاب، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص142.

[2] موسى الجيلالي، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017/2016، ص 43.

خلاصة:

وكخلاصة لما تناولناه في الفصل الأول يمكننا القول بأن الصلح القضائي هو طريقة من الطرق التي تمكن المدين المفلس من استعادة مكانته ونشاطه التجاري، وعليه فقد تعددت مفاهيمه و تعريفاته سواء من الناحية الشرعية أو القانونية ، والتي تسوقنا بدورها إلى جملة من الخصائص ،كما قد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للصح القضائي، فمنهم من اعتبره عقد ، ومنهم من اعتبره حكم قضائي، و هناك رأي آخر يقول بأنه ذو طبيعة مختلطة، وبعدها تطرقنا إلى أنواع الصلح الأخرى منها الصلح الودي و الصلح الواقي من الإفلاس والصلح عن طريق التخلي عن الأموال و تمييزها عن الصلح القضائي.

وقد تطرقنا أيضا إلى مضمون الصلح باعتباره عقد يبرم بين المدين ودائنيه ويحتاج إلى موافقة المحكمة على مضمونه، ولأطرافه الحرية المطلقة في صياغة شروطه لذلك نجد أن المشرع في المواد 333و334 منح المدين آجالا للوفاء بديونه والتنازل عن جزء منها مع اشتراط الوفاء عند اليسر.

كما تضمنا في الفصل الأول أهم الإجراءات التي تستلزم الموافقة على الديون وهي اجتماع الدائنين والتصديق على الصلح عن طريق استدعاء الدائنين وانعقاد الجمعية والتصويت عليها ليرفع في المحكمة المختصة في التصديق وفقا للإجراءات الخاصة فإذا رفض يصدر مضمون الحكم برفض التصديق على الصلح، وإذا لم يحدث اعتراض أصبح الصلح قطعيا بمجرد التصديق، وفي حالة رفض المحكمة التصديق عليه يحق للمدين استئناف الحكم أو الطعن فيه.

الفصل الثانـي

آثار الصلـح القضائـي و انقضاءه

يصبح الصلح نافذا وينتج آثاره القانونية بمجرد صدور قرار المحكمة بالتصديق عليه وبذلك يضع هذا القرار حدا نهائيا للتفليسة، ولا يظل باقيا منها إلا سقوط الحقوق السياسية والمهنية عن المفلس التي لا يستردها إلا بإتباع إجراءات إعادة الاعتبار التجاري.

وليتمكن المفلس من إدارة أمواله والتصرف فيها بعد انتهاء الإفلاس بالنسبة لحالة المستقبل ورفع اليد وزوال جماعة الدائنين، وكذلك تنتهي مهمة وكيل التفليسة بعد التصديق على الصلح القضائي، وعليه أن يسلم موجودات التفليسة إلى المفلس، ويقدم له حسابا ختاميا عن إدارته للتفليسة التي تتم مناقشتها بحضور القاضي، أما بالنسبة فيما يتعلق بالشروط الواردة في عقد الصلح يتعين على المدين تنفيذها والأشخاص الذين تسري عليهم تلك الآثار.

كما أن هناك أسباب قد تمنع من استمرار عقد الصلح مما يوجب إنهائه أو الحكم بالبطلان أو فسخ عقد الصلح، وكما قد يقترب من ظرف خاص يقضي بفسخه وهو شهر إفلاس المدين مرة ثانية.

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذه المباحث التالية:

المبحث الأول: الصلح القضائي يضع حدا للإفلاس

المبحث الثاني: انتهاء الصلح القضائي

المبحث الأول: الصلح القضائي يضع حدا للإفلاس

يعد الحكم بالتصديق على الصلح حلا أمثل للمدين ذاته ولجماعة الدائنين فهو حل لكليهما بالنسبة للمدين، وهو فرصة للنهوض بتجارته واستعادة نشاطه بإتباع إجراءات، وللدائنين استرجاع حقوقهم، منها إنهاء الإفلاس مستقبلا ليرتب التزامات تتعلق بالدائنين وبالديون التي اشتمل عليها الصلح، وآثاره بالنسبة للأشخاص الذين يسري عليهم وعلى الغير والملتزمين بالوفاء مع المدين.

المطلب الأول: انهاء الصلح لحالة الإفلاس

يترتب على الصلح انتهاء الإفلاس بالنسبة للمستقبل وانتهاء مهام هيئة الصلح واستعادة المدين الحرية في التصرف في أمواله، انتهاء رفع اليد وزوال جماعة الدائنين.

الفرع الأول: انتهاء الإفلاس بالنسبة للمستقبل مع انتهاء هيئة الصلح

أولا: انتهاء الإفلاس بالنسبة للمستقبل

يترتب على صدور الحكم بالتصديق على الصلح انتهاء حالة الإفلاس بجميع آثارها، عدا سقوط الحقوق السياسية والمهنية التي لا يستعيدها المدين إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار وهذا ما أشارت إليه المادة 1/395[1] من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي (يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته) المدين الذي حصل على الصلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.

[1] المادة 1/359من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فمن أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الجماعية على رد اعتباره قابلتها المادة 676[1] من القانون المصري بصدور الحكم بالتصديق على الحكم تنتهي وظائف الوكيل المتصرف القضائي وانتهاء رفع يد جماعة الدائنين، واستعادة هؤلاء حق مباشرة للإجراءات الفردية، إلا أن الرهن الإجباري المقرر لجماعة الدائنين على عقارات المدين يظل قائما بعد زوال الجماعة لضمان الوفاء بالأنصبة المقررة لدائنين في عقد الصلح، يشترط عادة هؤلاء بالإضافة لرهن المذكور تقديم المدين كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ عقد الصلح[2].

ثانيا: انتهاء مهام هيئة الصلح

يترتب على استعادة المدين الحرية في الإدارة والتصرف في أمواله انتهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي، بحيث يقع على عاتق هذا الأخير التزام جوهري يتعلق بتقديم حساب نهائي عن كل الأعمال التي قام بها، ومنه تنتهي مهمته هو الآخر. يبقى الوكيل المتصرف القضائي مسؤولا عن الوثائق التي لم يسلمها للمدين، وذلك خلال فترة سنة كاملة تسري ابتداء من تاريخ اكتساب الحكم بالتصديق على الصلح بالصفة النهائية.

إلا أنه في حالة وجود نزاع فيما بينها حول الحسابات المقدمة يحال ذلك إلى المحكمة من طرف القاضي المنتدب وهذا ما أكدته المادة 332[3] من القانون التجاري **(تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسب قوة الشيء المقضي فيه وللمدين حرية الإدارة والتصرف.)**

لا يسترد المدين كل حقوقه بمجرد انتهاء التفليسة بالصلح ،الابعد حصوله على حكم

[1] المادة 676 من الأمر رقم 17 لسنة 1999، العدد 19 مكرر، صادر في 17 /1999/5 المتضمن القانون التجاري المصري.

[2] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق الحاج لخضر،2005-2004، ص48.

[3] المادة 332 من ال أمر75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

رد الاعتبار الذي قد يكون بقوة القانون طبقا لما هو وارد في المادة 358[1] من القانون التجاري الجزائري، والتي أكدت بأن التاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا يرد اعتباره بقوة القانون إذ أثبت بأنه قام بالوفاء بكل ديونه الأصلية ومصاريف التفليسة، كما يمكن للمحكمة أن تحكم برد اعتبار التاجر بصفة جوازيه إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 359[2] من القانون التجاري الجزائري، التي أعطت للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في مدى قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه.

على العموم فإن هذه المادة اشترطت حصول المفلس على رد اعتبار استقامته، إذا أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون وإجماعهم على رد اعتباره[3].

يتم رد الاعتبار بإيداع المفلس طلب لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت حكم شهر إفلاسه، ويجب أن يرفق بهذا الطلب جميع الوثائق التي تؤكد بأنه قام بالوفاء بكل الديون.

ثم يقوم كاتب الضبط بإعلان طلب رد الاعتبار في مختلف الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية[4].

الفرع الثاني: انتهاء رفع اليد وزوال جماعة الدائنين

أولا: انتهاء رفع اليد

متى حاز الحكم بالتصديق على الصلح، قوة الشيء المقضي فيه ينتهي غل اليد وكون رفع غل اليد بالنسبة إلى المستقبل، ولا ينسحب إلى الماضي فتبقى تصرفات أمين التفليسة التي قام بها سابقا صحيحة ونافذة.

[1] المادة 358 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] المادة 359 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] الفضيل سليماني، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، تيزيوزو،2017، ص205-206.

[4] الفضيل سليماني، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص206.

ولا شك من أن المفلس هو أول من يستفيد من الصلح إذ يترتب عليه انتهاء حالة الإفلاس، فيعود المفلس إلى إدارة أمواله والتصرف فيها والتقاضي بشأنها ولا يبقى من وصمة الإفلاس بالنسبة له سوى حرمانه من حقوقه السياسية والمهنية إلى أن يرد اعتباره.

وبالنسبة إلى علاقة المدين بدائنيه فتحكمها بنود الصلح لذا عليه تنفيذها، أما بالنسبة لعلاقة المدين بكفيله فلا يمكن مطالبته بالدين المكفول كله وليس للكفيل أن يرجع على المدين بما أداه زائدا هذا الدائن بمقتضى الصلح.

ولا يكون رفع اليد إلا بعدا إنهاء مهمة أمين التفليسة، فيسلم للمفلس أوراقه ودفاتر حساباته، ويجب عليه كذلك وضع بيان ختامي عن الحسابات تتم مناقشته أمام قاضي التفليسة[1].

وفي ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 332[2] من القانون التجاري الجزائري على ما يلي **(تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشيء المقضي فيه، وللمدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله، وإذا اقتضى الحال أن يقدم وكيل التفليسة حسابا آخر وهذا بحضور القاضي المنتدب، وإذا لم يسحب المدين أوراقه وسنداته التي سلمها لوكيل التفليسة بقي هذا الأخير مسؤولا عنها لمدة عام اعتبار من تقديم الحساب)**[3].

ويحرر بهذا كله محضر بمعرفة القاضي المنتدب الذي تتوقف مهامه عند ذلك وتفصل المحكمة في أي منازعة قد تنشا.

---

[1] حمزة وهاب، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ص162.

[2] المادة 332 الأمر 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] حمزة وهاب، المرجع نفسه، ص164.

وهو ما أكدته المادة 676[1] من القانون التجاري المصري التي نصت على ما يلي " **فيما عدا سقوط الحقوق من هذا القانون تزول جميع آثار الإفلاس بصدور حكم التصديق على الصلح، وعلى أمين التفليسة أن يقدم إلى المفلس حسابا ختاميا وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة، وتنتهي مهمة أمين التفليسة ويستلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب إيصال، ولا يكون أمين التفليسة مسؤولا عن هذه الأشياء إذا لم يستلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي**" ومن ثم فإن إنهاء مهمة وكيل التفليسة مترتب على عودة المفلس إلى إدارة أمواله وزوال حالة غل اليد الذي رتبه عليه حكم الإفلاس، ويحق لكل دائن بعد ذلك الطعن بصفة فردية في التصرفات التي قام بها المفلس خلال فترة الريبة وله كذلك الاستمرار في الدعاوى التي كان أمين التفليسة قد رفعها .

بقاء الرهن الممنوح لجماعة الدائنين: يبقى الرهن قائما من أجل ضمان الوفاء بحصص المصالحة، وأن قيد هذا الرهن تنحصر آثاره في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق على الصلح.

وفي هذا نص المشرع الجزائري في المادة 335[2] من قانون التجاري الجزائري على ما يلي: "**يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة وتنحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق على الصلح**".[3]

وعلى أمين التفليسة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح قيد ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائبا عن الدائنين في كل مكتب للشهر العقاري، يقع

[1] المادة 667 من الأمر رقم 17 المتضمن القانون التجاري المصري، المرجع السابق.

[2] المادة 335 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] عبد القادر الصادق، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون التجاري المصري، بحث لنيل درجة الماجيستير في القانون التجاري قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2008، ص 163-164 .

في دائرته عقار للمفلس، ويرتب على هذا القيد إنشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح مالم يتفق الصلح على غير ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح ومنه نجد أن المشرع عزز حقوق الدائنين في الصلح بتقرير رهن على عقارات المفلس لضمان تنفيذ شروط الصلح.

وتبدو فائدة هذا الرهن في أن الدائنين المتصالحين بمقتضاه حق استيفاء أنصبتهم المقررة في الصلح بالأولوية على الدائنين الجدد الذين يتعاملون مع المفلس بعد الصلح[1].

ومن ثم فإن الرهن المقرر لصالح جماعة الدائنين يتحول إلى تأمين خاص لكل دائن بعد التصديق على الصلح، لأن الصلح ينهي الآثار السابقة للإفلاس والتي منها حل جماعة الدائنين، وبالتالي يحق للدائنين التنفيذ على الأموال المشمولة بالرهن للاستفاء حقوقهم عند مطالبة المدين، ونجد أن المشرع قد دعم تنفيذ الصلح بتعيين مراقب أو أكثر يشرف على تنفيذ الصلح لأن تنفيذه قد يستغرق مدة طويلة وإجراءات متعددة[2].

ثانيا: زوال جماعة الدائنين

يترتب على الصلح مع المفلس، انتهاء حالة الإفلاس وحل جماعة الدائنين وبذلك يستعيد كل دائن حقه في مباشرة الإجراءات الفردية، فيطالب بالنصيب المتفق عليه من الدين عند حلول اجله.

إذن شروط الصلح تسري على جميع الدائنين الذين كان يحق لهم الاشتراك فيه سواء اشتركوا فيه، أم لم يشتركوا فيه، وسواء وافقوا وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 674[3] من القانون التجاري المصري والتي نصت على ما يلي: "تسري شروط الصلح على

[1] عبد القادر الصادق، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين القانون التجاري المصري، المرجع السابق، ص165

[2] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص80.

[3] المادة 674، القانون رقم 17 لسنة 1999، المتضمن القانون التجاري المصري، المرجع السابق.

الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم يشتركوا في إجراءات الصلح أو اشتركوا فيها ولو لم يوافقوا عليه[1].

ومن ثم فالصلح ملزم لأفراد جماعة الدائنين وتسري عليهم الآثار المترتبة عن الصلح القضائي، وهو ما أشارت أليه المادة 330[2] من القانون التجاري الجزائري التي نصت على ما يلي **(التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت ديونهم قد تحققت أم لا، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز والمرتهن عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم، ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشا حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس).**

ومنه فشروط الصلح تسري على أفراد جماعة الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل صدور حكم الإفلاس، ولا تسري شروط الصلح على الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة إلا إذا تنازلوا عنها، ولا تسري كذلك شروط الصلح على الدائنين الذين نشأت ديونهم في فترة الإفلاس لأنهم دائنون للجماعة وليسوا دائنين في الجماعة.

ومنه يؤدي التصديق على الصلح إلى زوال حالة الإفلاس بجميع آثارها، فينفرد عقد جماعة الدائنين ويعود لكل منهم على حدة الحق في رفع الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية للتنفيذ بالحقوق التي تضمنها الصلح على أموال المفلس بعد إن عاد له بدوره الحق في إدارتها والتصرف فيها، وتوجه هذه الدعاوي والإجراءات ضد المفلس نفسه بعد الصلح حيث عادت له صفته كمدعى أو مدعى عليه، بينما انتهت مهمة وكيل التفليسة بانتهاء مهمته وزوال حالة الإفلاس.

[1] عبد القادر الصادق، آثار حكم شهر الإفلاس، المرجع السابق، ص166.

[2] المادة 330، من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

وللمفلس حق متابعة الدعاوى التي كان وكيل التفليسة قد رفعها باسمه، ولكن ليس له حق الطعن ورفع دعاوى البطلان المتعلقة بفترة الريبة، لأن الأحكام الخاصة بهذه الفترة مقررة لصالح جماعة الدائنين في الإفلاس.

ويرى البعض إن جماعة الدائنين تظل متحفظة بشخصيتها المعنوية بعد الصلح بالقدر اللازم لتحقيق غرضها، وهو حصول كل دائن على نصيبه وذلك قياسا على الشركة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية بعد انحلالها بالقدر اللازم للتصفية. ومع ذلك قرر المشرع بقاء الرهن الإجباري المقرر لجماعة الدائنين وتعيين مندوبين يشرفون على تنفيذ الصلح، والصلح لا يقتضي زوال المزايا التي قررها وكلفها نظام الإفلاس للدائنين طالما لا يزال المفلس متخلفا عن تنفيذها التزام به في

عقد الصلح، فتبقى المزايا بالقدر اللازم للوفاء[1].

المطلب الثاني: آثار الصلح بالنسبة للالتزامات التي اشتمل عليها عقد الصلح

منذ صدور الحكم بالتصديق على الصلح تنشا آثار منها ما يتعلق بالتزامات التي اشتمل عليها الصلح، ومنها ما يتعلق بطبيعة الديون، ومنها ما يتعلق بمبدأ المساواة بين الدائنين.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الالتزامات التي يشتمل عليها عقد الصلح

يهدف الصلح مع المدين، إلى إعطائه بعض التسهيلات لتمكينه من الوفاء بديونه إن أبدى استعداده في ذلك لجمعية الدائنين، وتتمثل هذه التسهيلات عادة بإبراء المدين من جزء من ديونه أو بمنحه اجالا للوفاء بهذه الديون كلاهما معا، ولكن ينبغي الى ذلك طبيعة الديون، وكذا مبدأ المساواة بين الدائنين.

[1] حكيمة اوعمران، بورحلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، البويرة 2018، ص44-45.

وقد يتضمن الصلح أيضا شروطا يضمن للدائنين الوفاء بكامل ديونهم عند رجوع المدين إلى حالة ميسورة، كما يضمن شرطا بتقديم المدين كفيلا أو أكثر لتنفيذ التزاماته الواردة في عقد الصلح.

أولا: عدم تأثير الصلح على طبيعة الديون

إن الصلح المبرم بين المفلس المدين ودائنيه هو عقد كسائر العقود يدرج فيه طرفين ما اتجهت إليه إرادتهما، والغاية من هذا الاتفاق منح فرصة للدائنين لاستيفاء حقوقهم وبأكبر نسبة ممكنة والغاية الأهم هي منح المدين المفلس فرصة العودة على رأس تجارته لإدارتها والتصرف في أمواله، وبالتالي استبعاد شبح الإفلاس عن طريق تسديد ديونه وهذا ما تناولته المادة 333 من ق. ت. ج والتي تنص على **(يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون)** والمادة 334[1] التي تتضمن **(يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون)** [21].

وبالرجوع على هاتين المادتين فنجد إن الصلح المبرم بين المدين المفلس والدائنين غالبا ما يتضمن ما يلي:

1-الصلح عن طريق تخفيض الديون

لقد تناول المشرع الجزائري هذا الاحتمال من خلال نص المادة 334 تجاري جزائري قد يتفق الدائنين سواء كانوا تاجر أو غير تاجر وسواء قد اشتركوا في عقد الصلح أو لم يشتركوا مع مدينهم على استلام نسبة معينة من ديونهم يتم الاتفاق عليها، أما النسبة الباقية من الدين فلا تعتبر تبرئ منه، لأن هذ التخفيض لا يعتبر تنازل أو تبرع وأنه جاء ليأمن ما بقي له من دين في ذمة المفلس ولم تكن نيته التنازل أو التبرع إلا إذا ورد في عقد الصلح صراحة بتبرئة ذمة المدين من الجزء المتنازل عنه.

[1] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص82-83.

وقد ذكر الدكتور مصطفى طه في هذا الشأن إن التنازل لا يعتبر تبرعا للمفلس بجزء من حقوقهم وإنما معاوضة مقابل أن يقوم المدين بوفاء باقي الديون وهو يختلف عن الإبراء المدني الذي يعتبر عمل من أعمال التبرع إما التنازل عن جزء من الديون في الصلح فيعتبر من قبيل عقود المعاوضة والإبراء المدني يجوز أن يرد على جمعية، إما التنازل في الصلح فلا يكون إلا على جزء من الدين ويترتب على الإبراء المدني انقضاء الالتزام من كل الأوجه أما الإبراء في الصلح فلا يبرئ ذمة المفلس تماما وتبقى ذمته مشغولة بنسبة الديون بصفتها دينا طبيعيا حيث لا يستطيع رد اعتباره إلا بدفعه الجزء المتنازل عنه لدائنيه ولا يستطيع استرداده لأن وفاءه صحيح.

وعليه فان الجزء المتبقي من الدين يتحول إلى التزام طبيعي لا يمكن للمدين طلب استرداده بعد الوفاء به، إلا إذا نص صراحة عقد الصلح_أن المدين يبرئ تماما من الجزء المتنازل عليه[1].

وكما ورد سابقا فإن هذا التخفيض لا يشمل الملتزمين مع المفلس وكفلائه، إذ يجوز للدائن مطالبتهم بجميع الدين عند حلول أجله وغاية المشروع من ذلك توفير الحماية التي يرجوها الدائن من التضامن أو الكفالة في حالة إفلاس المدين وأيضا للاعتبارات الائتمان، وقد يتفق الطرفان على أن المدين يلتزم بتسديد بالجزء المتنازل عليه إذا تحسنت أحواله المالية في المستقبل ويرجع لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تفسير هذا الالتزام وأيضا في تقدير مسيرة التاجر المفلس وهو ما قصدته الفقرة الأخيرة من المادة 334 تجاري جزائري.

[1] سميرة معاشي، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، باتنة، 2004-2005، ص09.

2_الصلح مع تأجيل الوفاء بالديون

وهو ما قصدته المادة 333 تجاري جزائري أي تقسيط الديون، فقد يفضل الدائنون منح آجال لمدينهم إذ أن هذا الحل ييسر الوفاء على المدين وإذا كانت كل المؤشرات تدل على ذلك كأن تكون لديه أموال لدى الغير، أو تتحسن أسعار بعض البضائع التي يمتلكها.

فالأجل هنا لا يعتبر مهلة قضائية وإنما هو أجل اتفاقي فيه مصلحة الطرفين المتعاقدين وعلى هذا الأساس، فلا يجوز لأي من الدائنين التمسك بالمقاصة في مواجهة المدين المفلس قبل حلول أجل الدين وذلك خلافا للمهلة القضائية التي يجوز فيها إجراء المقاصة والسبب في ذلك أن الأجل الممنوح في عقد الصلح[1] يعتبر من أعمال المعاوضة قدمه الدائنون مقابل استطاعتهم الحصول على ديونهم في نهاية الأجل أما المهلة القضائية فهي تقديرية من القاضي رفقا منه بالمدين.

لأتحول دون وقوع المقاصة، وقد ورد في هذا الشأن عن الدكتور راشد راشد بأن هذا الحل هو تضحية مفروضة على الدائنين[2].

3_الصلح مع التنازل عن الأصول

في هذه الحالة يتنازل المدين عن كل أصوله أو بعضها لدائنيه مقابل تنازلهم له عن ديونهم الغير مسددة، إن تناول المدين عن هذه الأموال لا يزيل غل يده عنها، لو لم يكن هناك تنازل عليها وتنتقل ملكيتها مباشرة من المدين المفلس إلى المشتري والفائض يعود إلى المدين المفلس.

وهذا الصلح الذي يصوت عليه ضمن نفس شروط الأغلبية والذي ينتج نفس آثار الصلح البسيط، يجوز إبطاله وفسخه لنفس أسباب إبطال وفسخ هذا الأخير، مع ملاحظة إن

[1] سميرة معاشي، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، باتنة، 2004-2005 ص101.

[2] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص73.

الصلح مع التنازل عن الأصول لا يمكن طلبه من طرف المدين التاجر، وهو ما قضت به المادة 347[1] تجاري جزائري والتي تنص على أنه (لا يقبل من المدين التاجر طلب الاستفادة بالتخلي عن المال) وهذا يعني إن طلب تصديق المحكمة على الصلح يجب أن يقدم من طرف جماعة الدائنين[2].

ثانيا: مراعاة الصلح لمبدأ المساواة بين الدائنين

يعتبر مبدأ المساواة بين الدائنين من أهم الدعائم التي يرتكز عليها عقد الصلح، فإذا لم يراع الصلح هذا المبدأ، كأن يمنح بعض الدائنين امتيازات خاصة كالوفاء بأنصبة أكبر أو في آجال أقصر وهذا بالنظر لطبيعة ديونهم أو لأهميتها، فيقع باطلا ويتعين على المحكمة عدم التصديق عليه.

إلا أن الفقه والقضاء قد أقر جواز الخروج على هذا المبدأ في حالات معينة تفرضها ظروف الصلح نفسه أو أهمية تحقيق مراعاة لمصلحة الدائنين، كالاعتراف لأصحاب الديون الصغيرة بحق استيفاء ديونهم في آجال أقصر من الآجال المقررة لغيرهم لكسب أصواتهم تأييدا للصلح.

كما أجيز الخروج على مبدأ المساواة وذلك بحق استيفاء الدين بالأفضلية أو الحصول على امتياز آخر للدائنين المرتهنين، أو الممتازين الذين يتنازلون عن تأميناتهم الخاصة للتمكين من الاشتراك في المداولة والتصويت على الصلح وضمان إقراره أو للدائنين الذين يقدمون المواد أو المبالغ اللازمة للاستمرار في استثمار المؤسسة التجارية.

كما أجيز أيضا إدراج شروط الخيار في عقد الصلح، والتي لا تشكل في الحقيقة خروجا على مبدأ المساواة في حد ذاته، كان يختار الدائنون بين الوفاء العاجل لنصيب أقل

[1] المادة 347، من الأمر 57-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص82.

من ديونهم أو الوفاء المؤجل لنصيب أكبر منها، أو بين الوفاء بالنقود والوفاء بمقابل لها كالسندات المالية والأسهم مع أنصبة مختلفة في الحالتين.

ويكون الخروج على مبدأ المساواة جائزا كذلك، إذا وافق عليه جميع الدائنين غير المستفيدين من الامتياز أو إذا كانت لا تترتب عليه زيادة في الأعباء على الدائنين بل يشكل عبئا على الغير فقط كالكفالة المعطاة من الغير لضمان الوفاء بأنصبة بعض الدائنين[1].

الفرع الثاني: آثار الصلح بالنسبة للأشخاص

يرتب الصلح آثار بعد التصديق عليه التي تعود على جماعة الدائنين بحريتهم في رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات التحفظية والتنفيذية على أموال المدين، وعلى الغير بإبرام العقد، وكذلك على الملتزمين بالاستفادة من شروط هذا الصلح.

وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال الفروع التالية:

أولا: آثار الصلح بالنسبة للدائنين

بمجرد التصديق على الصلح تزول جميع الآثار المترتبة على الأمر بافتتاح إجراءات فيعود لكل دائن حريته، بعد إن كان محروما منها في رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات التحفظية والتنفيذية على أموال المدين، وهذا طبقا لنص المادة 330[2] من قانون التجاري الجزائري والتي تنص على أن(**التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد تحققت ديونهم أم لا غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز والمرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس).**

[1] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص83 .

[2] المادة 330 من ال أمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

من خلال نص المادة يتضح إن الدائنين الذين تسري عليهم شروط الصلح، وهم جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقا لأحكام الإفلاس ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا على شروطه.

إلا انه على الرغم من الصيغة العامة فإنه من الثابت أن هذا الصلح لا يسري إلا على الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل تقدم طلب الصلح وصدور الحكم بافتتاح إجراءاته سواء منهم من دعا لحضور جمعية الصلح أومن لم يحضرها ومن اشترك في إجراءات الصلح أو من لم يشترك[1].

أما الدائنون العاديون الذين نشأت ديونهم بعد تقديم هذا الطلب فأن الصلح لا يسري عليهم وحدهم ويتحدد ما إذا كان الدائن عاديا أو ممتاز بالعودة إلى قواعد الإفلاس.

وكما سبق تبيانه أن الصلح لا يسري إلا إذا كان غير عاديا، أما إذا كان غير عادي كان يكون مضمونا برهن أو اختصاص أو امتياز عام أو خاص، فإنه لا يسري نظرا لأن الضمان العيني المقرر للدائن يعتبر وسيلة لاستفاء حقوقه من المدين، فإذا تم دمج فئة الدائنين العاديين التي تقرر حقوقهم بموجب الاتفاق الذي تضمنه عقد الصلح، فإن تقرير الضمان العيني يصبح أمرا غير ذي نفع ولا يحمل أية قيمة قانونية تحفظ حقوق الدائنين الممتازين.

فيحق لدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم في أثناء مدة التفليسة، أي في الفترة ما بين شهر الإفلاس والتصديق على الصلح وفي هذا الصدد نميز بين طائفتين:

1-**الطائفة الأولى:** لا يسري شروط الصلح على الدائنين الذين تعاملوا مع المفلس شخصيا بعد إفلاسه، وعلى الرغم من غل يده عن إدارة أمواله، إذ لا يترتب على غل اليد بطلان تصرفات المفلس وإنما عدم جواز الاحتجاج بها قبل جماعة الدائنين فتظل هذه التصرفات

[1] حمزة وهاب، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص168.

صحيحة بين المفلس والدائنين، وتجوز مطالبة المفلس بتنفيذها بعد انتهاء التفليسة بالصلح أو الاتحاد.

2-الطائفة الثانية: الدائنون للجماعة وهم الذين تعاملوا مع الوكيل المتصرف القضائي بعد شهر الإفلاس أو الصلح القضائي والذين يحق لهم المطالبة بكامل ديونهم واستفائها من أموال التفليسة بالأفضلية على الدائنين المكونين للجماعة، ولا يعتبر الوضع بالنسبة إليهم في حالة انتهاء الإفلاس بالصلح واسترداد المدين لأمواله مادامت شروط الصلح لا تسري عليهم[1].

ثانيا: آثار الصلح بالنسبة إلى الغير

الصلح ينتج آثاره تجاه الجميع لاسيما من حيث انتهاء الإفلاس واستعادة المدين على رأس تجارته والتصرف في أمواله، فيجوز لأي شخص ابرام العقد مع المدين حتى في حالة عدم تنفيذه للالتزامات الواردة في عقد الصلح شريطة ألا تنطوي هاته العقود على غش في حق الضامنين[2].

ثالثا: آثار الصلح بالنسبة إلى الملتزمين بالوفاء مع المفلس المدين

يترتب أثر اتجاه الأشخاص الملتزمين بالوفاء مع المدين كالكفيل فالمشرع هنا لم يجز الحق لهؤلاء الاستفادة من شروط الصلح المتضمنة تخفيض الديون أو منح آجال للوفاء ويعتبر ذلك خروجا عن القواعد العامة التي تقر بأن إبراء ذمة المدين من الدين يبرئ ذمة الكفيل بالتنازل عن جزء من الدين الذي ينطوي عليه عقد الصلح لا يستفيد منه سوى المدين دون كفلاته أو الضامن معه، كما لا يستفيدون من الآجال المفتوحة للمدين ويجوز للدائن أن يطالب الكفيل أو الضامن بكامل الدين، وفي موعد استحقاقه الأصلي.

[1] حمزة وهاب، نظام التسوية القضائية، المرجع السابق، ص169.

[2] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص86.

والصلح في هذا الحكم هو استناده إلى اعتبارات تتعلق بالائتمان، وحماية الدائن في حالة إفلاس المدين بضمان الحصول على دينه كسلامة الكفيل أو

الضامن ويجوز للكفيل أو الضامن بأن يتدخل في الاجتماع المنعقد للمداولة في أمور الصلح ويقوم بعرض الأسباب التي تحول دون الموافقة على الصلح لتفادي الأسباب عليه[1].

وقد يلجأ الدائن إلى مطالبة الكفيل أو المدين المتضامن بعد إجراء الصلح بإحدى الطريقين:

1-الرجوع على الكفيل بالباقي من الدين في حالة حصوله على النصيب المقرر له في عقد الصلح.

2-أن يرجع عليه بكامل الدين

ولا يجوز للكفيل في الحالة الأولى أن يطالب المدين الأصلي بما أداه عنه.

أما في الحالة الثانية فله الحق أن يطالب المدين بمقدار النصيب الذي كان للدائن وعلى هذا الأساس يحرم الكفيل من الرجوع على المدين الأصلي بما أوفاه زيادة عن النصيب المقرر للدائن في عقد الصلح، فمثلا إذا كان مبلغ الدين هو مائة ألف دينار فالدائن له الحق أن يطالب الكفلاء بمبلغ مائة ألف عاملة.

ولا يجوز للكفيل الرجوع على المدين الأصلي إلا على أساس مبلغ ثمانون ألف دينار أما مبلغ 20 دج فلا يجوز له الرجوع عليه، لأنه زائد على النصيب الحقيقي المقدر في عقد الصلح.

ويبرز حرمان الكفيل حق الرجوع بما كان قد ترتب على المدين من مزايا الصلح بطريقة غير مباشرة هذا فضلا عن أثر الصلح يسري على الجميع إلا أن هذا الحكم يبدوا أنه صارما

[1] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص87.

في حق الكفيل ولكن الكفيل قبل به بإرادته عندما أعطى الكفالة لتاجر متحملا مخاطر إخلاصه، واحتما لإبرام عقد الصلح معه[1].

المبحث الثاني: انتهاء الصلح القضائي

قرر المشرع بموجب نص المادة 340 من القانون التجاري الجزائري ما يلي انحلال عقد الصلح عن طريق بطلانه أو فسخه، غير أن البطلان والفسخ المقرران في بطلان عقد الصلح يختلفان عن أحكام القواعد العامة للبطلان.

بالإضافة إمكانية عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته التي اتفق عليها مع الدائنين في عقد الصلح، أو قيامه بتصرفات تدليسه تمس بالضمان الممنوح للمتصالحين أو أن يظهر عيب يؤدى إلى بطلانه يمكن أن تطرأ ظروف جديدة على المدين تحول دون قدرته على استكمال تنفيذ الصلح كأن يعلن إفلاس المدين من جديد، فينتهي الصلح رغم عدم بطلانه أو فسخه طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 346 من القانون التجاري الجزائري.

ينتهي الصلح عادة بتنفيذ شروطه، إلا أنه قد تظهر أثناء تنفيذه عيوب تحول دون استمراره، وكانت قد حالت دون انعقاده فيما لو تم اكتشافها في الوقت المناسب، أو تطرأ ظروف تمنع البقاء عليه كما لو وقع المدين في عجز يحول دون تنفيذ شروطه، حيث في الحالة الأولى يكون الصلح قابلا للبطلان، وفي الحالة الثانية يكون الصلح قابلا للفسخ.

وبالرغم من أن الصلح ذو طبيعة تعاقديه فإنه لا يخضع لقواعد البطلان والفسخ المقررة في النظام التعاقدي فالرقابة القضائية المطبقة على ابرامه وأهمية العقد بالنسبة للمستقبل والعدد الضخم من الأشخاص الذين يهمهم اختتام الاجراءات يفسر كل ذلك استبعاد القانون العادي.

[1] سميرة معاشي، آثار حكم شهر الإفلاس، المرجع سابق، ص106.

ومن هنا سوف سنقوم بدراسة هذه الحالات التي ينتهي وبمصطلح آخر ينقضي فيها الصلح في المطالب الاتية:

المطلب الأول: بطلان الصلح القضائي

المطلب الثاني: فسخ الصلح القضائي

المطلب الأول: بطلان الصلح القضائي

يعد الصلح القضائي عقد ذو طبيعة مختلطة ويخضع لتصديق المحكمة التي تضمن سلامته من بعض العيوب، وهو عقد جماعي تتعلق به مصالح متعددة وكما أن المشرع الجزائري قد أخرج البطلان عن نطاق القواعد العامة بالنسبة لعقد الصلح فلم يجز إسقاط الصلح بسبب نقص أهلية أحد المتعاقدين، أو بسبب غلط وقع فيه أو إكراه، ورأى المشرع أن رقابة المحكمة كفيلة بتحقيق حماية لناقص الأهلية، أو من كان من المتعاقدين نتيجة الغلط أو الإكراه.

إضافة أن الصلح لا يقع إلا بعد جهود وإجراءات طويلة، كما أنه يتعلق بمصالح عدد كبير من الدائنين عن المفلس، فليس من المقبول أن ينهار الصلح بأسباب البطلان العديدة التي ذكرتها القواعد العامة، لهذا لم ينص المشرع الجزائري إبطال الصلح إلا بأسباب محددة في القانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الأول: أسباب الصلح القضائي

رتب نص المادة 341 من القانون التجاري الجزائري البطلان على سببين رئيسيين يتمثلان فيما يلي:

أ- إذا صدر بعد التصديق على الصلح حكم يقضي بإدانة المدين بالتفليس بالتدليس.

[1] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص554.

ب- إذا ظهر بعد التصديق على الصلح تدليس ناشئ عن إخفاء أموال المدين المفلس، أو المبالغة في ديونه.

لا يعتبر غشا مبطلا للصلح مجرد غلط المدين في تقدير موجوداته وأمواله، أو إغفال بعض الأموال التي لا تتصف بالأهمية نتيجة لانخفاض قيمتها. كما يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على موجودات التفليسة كتعيين حارس قضائي أو تضع الأختام، وذلك إذا تم توقيف أو حبس المدين المتابع بجنحة التفليس بالتدليس، وتلغي المحكمة العمل بهذه التدابير التحفظية في حالة صدور أمر أو حكم يقضي بتبرئة المدين، أو انتفاء وجه متابعته طبقا لأحكام المادة 342 من القانون التجاري الجزائري.

وإذا توفر سبب من أسباب البطلان، جاز لكل دائن تسري عليه شروط الصلح المطالبة بإبطاله من المحكمة التي صادقت عليه. كما يقع بطلان الصلح بقوة القانون ودون حاجة إلى طلبه من المحكمة المختصة، إذا حكم على المدين المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح استنادا على نص المادة 341 من القانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الثاني: آثار الحكم ببطلان الصلح القضائي

يرتب الحكم ببطلان الصلح آثار بالغة الأهمية، سواء بالنسبة للدائنين أو بالنسبة للمدين:

أ- بمجرد إبطال الصلح تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس طبقا لنص المادة 337 من القانون التجاري الجزائري، ولا يمكن للمدين أن يستفيد من صلح جديد، نتيجة لقيام حالة الاتحاد بمجرد تحول التسوية القضائية إلى إفلاس طبقا لنص المادة 349 من القانون التجاري الجزائري.

[1] ليلى بن عنتر، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2020، ص275-276.

ب- يتم إعادة فتح التفليسة من جديد بصدور حكم يقضي بتحول التسوية القضائية إلى إفلاس ويجري نشر الحكم حالا، وتغل يد المدين عن التصرف في أمواله تتوقف الدعاوى والإجراءات الفردية ويسترجع وكيل التفليسة والقاضي المنتدب مهامهما، فيقوم وكيل التفليسة بجرد الأوراق المالية والأسهم والأوراق والسندات المثبتة للحقوق وفقا للقائمة القديمة على الفور، ويقوم بتحرير ميزانية جديدة تكميلية إذا لزم الأمر ذلك، ويساعده القاضي المنتدب، الذي يأمر بوضع الأختام تلقائيا أو بطلب من أحد الدائنين قبل صدور الحكم.

كما يقوم وكيل التفليسة بالتحقيق في الديون الجديدة، ويدعوا الدائنين الجدد لتقديمها وتقديم كل ما يثبتها من مستندات غير أنه لا يجوز لوكيل التفليسة تحقيق الديون القديمة والمقبولة ما عدا تلك التي قام المدين بسدادها كليا والتي يتم رفضها أو تلك التي سددت جزئيا فيتم الإنقاص منها طبقا لما جاء بها نص المادة 344 من القانون التجاري الجزائري[1].

إذا أنشأ عقد الصلح وقدم المدين كفلاء لضمانه، فإن الحكم ببطلان الصلح يبرئ هؤلاء الكفلاء من التزامهم بقوة القانون ماعدا الذين ثبت علمهم بتدليس المدين عند كفالتهم له، استنادا على نص المادة 2/341 التي نصت على " **على أن هذا الإلغاء يبرى الكفلاء بحكم القانون، ما عدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام**"

يعتبر البطلان المترتب عن فسخ عقد الصلح بطلانا خاصا نظرا لكونه مبني على سببين محددين قانونا، كما أن أثره لا ينسحب إلى الماضي بل إلى المستقبل فقط ، فإبطال الصلح لا يؤدي إلى إبطال التصرفات التي أجراها المدين بعد حكم التصديق و قبل إبطال الصلح ، لأن المدين عندما يعود لحياته التجارية بعد أن يكون قد استفاد من الصلح ، سيتعامل مع تجار جدد بمبدأ حسن النية وقد تنشأ عن هذا التعامل ديون جديدة لم تكن قبل المصادقة على الصلح، فإذا ما أقر المشرع عدم سريان هذه التصرفات في مواجهة الدائنين

[1] ليلى بن عنتر، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص276.

الذين أبرموا الصلح يكون قد غبن هؤلاء الذين تعاملوا بالظاهر مع المدين، ومادام القانون التجاري يحمي الظاهر فقد أقر بعدم بطلان التصرفات والديون التي تنشأ في ذمة المدين جراء تعاملاته التي يبرمها بعد الصلح و قبل الحكم ببطلان الصلح ، في مواجهة جماعة الدائنين، إلا إذا ثبت أن التصرفات التي قام بها في هذه المرحلة (بعد التصديق على الصلح و قبل الحكم ببطلان الصلح أو فسخه) كانت تدليسيه، وهنا يتحول البطلان ويصبح بطلانا مطلقا يعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد أو الحكم بالتعويض إن استحال ذلك ولا يجوز التمسك بتلك التصرفات في مواجهة الدائنين طبقا لنص المادة 103 من القانون المدني الجزائري.

ج–ينتج عن بطلان الصلح طائفتان من الدائنين، الدائنين القدامى الذين اتفقوا مع المدين على الصلح ثم أبطل الصلح، والدائنين الجدد الذين نشأت ديونهم بعد التصديق على الصلح ونفاذة وقبل الحكم ببطلانه، لذلك نظم المشرع بموجب نص المادة 346 من القانون التجاري الجزائري مراكز هؤلاء الدائنين في استيفاء مبالغ دينهم وفق لما يلي:

– تعود للدائنين السابقين على الصلح (القدامى) حقوقهم كاملة في مواجهة المدين وحده.

– الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد الصلح وقبل إبطاله (الجدد) يشتركون في التفليسة بكامل دينهم.

– للدائنين المتصالحين (القدامى) الاشتراك في التفليسة ضمن جماعة الدائنين، والاحتجاج في مواجهتها بكامل ديونهم دون الأخذ بعين الاعتبار بالمبالغ التي تنازلوا عليها للمدين المفلس بموجب عقد الصلح، وكذا دون الاعتداد بالمبالغ التي قبضوها من القدر الذي تقرر لهم في الصلح.[1]

[1] ليلى بن عنتر، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص277.

إذا قبض الدائنون المتصالحون جزءا من الحصص المقررة لهم في الصلح، فإنهم يشتركون بما تبقى من قيمة ديونهم الأصلية بما يساوي الجزء الباقي من القدر المقرر في الصلح[1].

ح- يسقط الحق في رفع دعوى الإبطال وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها بموجب نص المادة 101 من القانون المدني الجزائري، بمرور 10 سنوات من وقت تمام العقد في حالة التدليس وهي مدة طويلة مقارنة بالتقادم القصير المتعارف عليه في المواد التجارية، مما جعل التشريعات المقارنة تنص على أجال خاصة بتقادم دعوى بطلان الصلح وتقرر التقادم القصير، مثل التشريع المصري الذي ألزم تقديم طلب البطلان خلال ستة أشهر من اكتشاف التدليس، ويسقط الحق في طلب البطلان بمرور سنتين من تاريخ الحكم بالتصديق عليه[2].

المطلب الثاني: فسخ الصلح القضائي

ينتج فسخ عقد الصلح جراء عدم وفاء المدين بالتزاماته التعاقدية، تطبيقا للقاعدة العامة لفسخ العقود الواردة بموجب نص المادة 119من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك....".

أكد هذا المضمون نص المادة 340 من القانون التجاري الجزائري التي رتبت عن عدم تنفيذ المدين للالتزامات التي اتفق عليها مع جماعة الدائنين بموجب عقد الصلح جواز رفع طلب فسخه إلى المحكمة التي صادقت عليه، كما أجازت أن تقوم المحكمة من تلقاء نفسها الحكم بفسخ عقد الصلح، وتملك في ذلك سلطة تقديرية واسعة في قبول الفسخ أو رفضه ومن بين التصرفات التي يمكن أن تعتبر إخلالا من المدين للوفاء بالتزاماته عدم إبقاء الأقساط في ميعاديها، أو عدم الوفاء بالجزء المتفق عليه من الديون..... الخ.

[1] ليلى بن عنتر، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص277-278.
[2] ليلى بن عنتر، المرجع نفسه، ص 278-279.

الفرع الأول: أسباب فسخ الصلح القضائي

أقر المشرع الجزائري سببا واحدا للفسخ، وهو عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزامات التي تصالح عليا مع الدائنين، خلافا لتشريعات مقارنة أقرت أسباب أخرى لفسخ الصلح كالتشريع الأردني الذي أقر الفسخ في حالة وفاة المدين، والتشريع المصري الذي رتب. الفسخ في حالة قيام المدين بتصرف ناقل لملكية متجره دون سبب مقبول، وحالة وفاة المدين وعدم رغبة الورثة في تنفيذ الصلح.

الفرع الثاني: آثار فسخ الصلح القضائي

ينتج الفسخ نفس الآثار التي ينتجها البطلان، من عودة التفليسة، وهيئات إدارتها التي تقوم بالإجراءات، وغل يد المدين، ووقف الدعاوى والإجراءات الفردية إلى آخره مما سبق ذكره في البطلان كما أن الفسخ ينتج أثاره بالنسبة لجميع الدائنين وليس لمن رفع دعوى الفسخ فقط.

غير أن الفسخ ينتج بعض الآثار التي تختلف عن الآثار التي تنتج عن البطلان، والتي نجملها فيما يلي:

أ- لا تبرأ ذمة الكفيل إذا انقضى الصلح عن طريق الفسخ بل يبقى ملتزما بما ورد في عقد الصلح استنادا لنص المادة 3/340 التي نصت على: " **ولا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا**". لذلك يرفع طلب الفسخ في مواجهة الكفلاء، ويتم تكليفهم بالحضور للجلسة قبل 20 يوما من تاريخ انعقادها طبقا لنص المادة 16من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

[1] ليلى بن عنتر، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 279.

ب-تقتضي المحكمة بشهر الإفلاس إذا انحل عقد الصلح طبقا لنص المادة 338من القانون التجاري الجزائري، وهي أحد حالات الإفلاس الاجباري، فاذا أعيد فتح التفليسة جاز عقد صلح جديد مع المدين، أو قيام حالة الاتحاد[1].

الفرع الثالث: شهر افلاس المدين مرة ثانية

إن عجز المدين عن تنفيذ مضمون الصلح الذي أبرمه مع الدائنين يجعله في حالة توقف عن دفع ديونه الجديدة لدائنين الجدد في التفليسة، فيقوم هؤلاء بطلب شهر إفلاسه لاستيفاء ديونهم مما ينتج عنه غل يد المدين عن إدارة والتصرف في أمواله.

فالدائنون القدامى ليس لهم الحق في طلب شهر إفلاس المدين مرة ثانية تطبيقا لمبدأ وحدة الإفلاس، فكل ما لهم هو طلب فسخ الصلح المبرم بين المدين وجماعة الدائنين ثم إعادة افتتاح التفليسة مع الأخذ بعين الاعتبار للإجراءات التي تمت قبل الصلح[2].

يؤدي ذألك إلى ضم التفليسة الأولى الخاصة بالدائنين القدامى إلى جانب التفليسة الثانية الخاصة بالدائنين الجدد.

فينتج عن ذألك تزاحم فئتي الدائنين على التفليسة الجديدة وهذا ما جعل المشرع الجزائري يلجأ لتطبيق أحكام المادة 346[3] من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على **(تعود للدائنين السابقين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين وحده ولكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين)** بالنسبة لدائنين القدامى فيتقدمون في هذه التفليسة بجميع ديونهم في حالة عدم استفائهم لشيء منها.

اما في حالة استفائهم لجزء منها فلهم الحق فقط بالجزء المتبقي لهم من ذألك إلا أنهم يكتسبون حق الأولوية والأفضلية على الدائنين الجدد، فيما يخص الرهن العقاري الذي أبرمه

[1] ليلى بن عنتر، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 279-280.

[2] الفضيل سليماني، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص220 .

[3] المادة 643 من الأمر رقم 57-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

المفلس بذلك يستوفون حقوقهم من ثمن بيع تلك العقارات المرهونة بالأولوية عن باقي الدائنين الجدد لكون إن تاريخ قيدهم أسبق على تاريخ قيد الدائنين الجدد.

أما بالنسبة لدائنين الجدد فيدخلون في التفليسة بكل ديونهم وعلى هذا تتألف جماعة الدائنين في هذه التفليسة من الدائنون القدامى والدائنون الجدد[1].

[1] الفضيل سليماني، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص221 .

خاتمة

من خلال ما قدمنا تصل إلى حقيقة مؤكدة مفادها أن الإفلاس والصلح القضائي نظامين متكاملين لهما مكانتهما في المعاملات التجارية لما يحققانه من أهداف تعود على المدين والدائن والنشاط التجاري على حد سواء بالفائدة.

فمن جهة يعملان على دفع وتيرة الاقتصاد التجاري والرقي بمستواه، لإقراره البقاء للتاجر والمشروع الناجح فقط.

ومن جهة ثانية فيه حماية لمصالح الدائنين بإعطائهم وسائل قانونية تحافظ على حقوقهم وتمكنهم من الحصول على ديونكم بطريقة منظمة وفق إجراء ان دقيقة وهادفة.

من جهة أخرى يهدفان لمساعدة المدين بإفادته من أحكام الصلح القضائي حتى بعد شهر الإفلاس وبذلك لم يعد هذا النظام نظام الموت التجاري.

فالنظامين يحملان بين طياتها أسس وجوب تطبيقهما الأمر الذي جعلهما رغم بقائهما حبس المدونة القانونية لفترة طويلة يدخلان مجال التطبيق، لاسيما مع التحول الذي عرفته الجزائر اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا.

وتبعا لذلك فحتى الغموض والصعوبة الذين يشوبون النصوص القانونية المنظمة للإفلاس والصلح القضائي، والتي حاولنا إثارها في بحثنا، ولا يجب أن يتعطل معها سريان النظامين كون التطبيق القضائي فقط هو الكفيل بإجلاء غموض أحكام النظامين وإبراز عيوبهما وهو الأمر الذي لن يستبين إلا بعد مرور وقت على التطبيق القضائي وتكريمه باجتهاد قضائي، يلزم إعادة النظر فيه أو تحسينه أو إلغاؤه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية

1-الأمر 75-.59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

2-الأمر 75-20 رمضان عام 59 المؤرخ في 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

1- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة لنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات-الوساطة -التوفيق - الصلح بديلا عن المعترك القضائي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة،2013.

2- أحمد محمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية ،1980.

3-الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001.

4- بن عنتر ليلى، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2020

5-راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6- سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2009.

7-عبد الأول عابدين، محمد بيسوني، آثار الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2008.

8- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دون ذكر الجزء، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998.

9-عمرو عيسى ألفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999.

10-لخذاري عبد الحق، الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 24، ماي 2020.

11-مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،1997.

12-مصطفى كمال -علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

13- نبيل صقر، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001.

14-وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والنشر، الجزائر،2011.

ثالثا: المذكرات

الأطروحات:

1-سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2016/2015.

2-سليماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، تيزيوزو،2017.

الماجيستير:

1-السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005/2004.

2-السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق الحاج لخضر،2005-2004.

3-الصادق عبد القادر، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون التجاري المصري، بحث لنيل درجة الماجيستير في القانون التجاري قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2008.

4-معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، باتنة، 2004-2005.

5-يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو2014.

الماستر:

1-أوعمران حكيمة – بورحلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة البويرة 2018 .

2-اوعمران حكيمة، بورحلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، البويرة، 2018.

3-طالبي نسيم -تكليش مخلوف، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2019.

4-فروجة وعلي، أمين بوجمعة، دور الصلح القضائي في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، 2021/2020.

5-موسى الجيلالي، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017/2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

إهداء .....

مقدمة.....8

الفصل الأوّل ماهية الصلح القضائي

المبحث الأوّل: مفهوم الصّلح القضائي.....7

المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي وخصائصه 7

الفرع الأوّل: تعريف الصّلح القضائي 7

الفرع الثاني: خصائص الصلح القضائي 11

المطلب الثّاني: الطّبيعة القانونيّة للصّلح القضائي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له 12

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصلح القضائي 13

الفرع الثاني: تمييز الصلح القضائي عن بعض الأنظمة المشابهة له 17

المبحث الثاني: مضمون الصلح القضائي والإجراءات المتبعة فيه.....20

المطلب الأول: تنفيذ الصلح القضائي وعناصره.....20

الفرع الأول: عناصر الصلح القضائي وأطرافه.....20

الفرع الثاني: تنفيذ الصلح القضائي 24

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للصلح القضائي 27

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لجلسة الصلح 27

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتصديق على الصلح القضائي 32

خلاصة:.....40

الفصل الثاني: آثار الصلح القضائي و انقضاءه

المبحث الأول: الصلح القضائي يضع حدا للإفلاس 43
المطلب الأول: انهاء الصلح لحالة الإفلاس 43
الفرع الأول: انتهاء الإفلاس بالنسبة للمستقبل مع انتهاء هيئة الصلح..... 43
الفرع الثاني: انتهاء رفع اليد وزوال جماعة الدائنين 45
المطلب الثاني: آثار الصلح بالنسبة للالتزامات التي اشتمل عليها عقد الصلح 50
الفرع الأول: الآثار المترتبة على الالتزامات التي يشتمل عليها عقد الصلح 50
الفرع الثاني: آثار الصلح بالنسبة للأشخاص 55
المبحث الثاني: انتهاء الصلح القضائي 59
المطلب الأول: بطلان الصلح القضائي 60
الفرع الأول: أسباب الصلح القضائي..... 60
الفرع الثاني: آثار الحكم ببطلان الصلح القضائي..... 61
المطلب الثاني: فسخ الصلح القضائي..... 64
الفرع الأول: أسباب فسخ الصلح القضائي..... 65
الفرع الثاني: آثار فسخ الصلح القضائي..... 65
الفرع الثالث: شهر افلاس المدين مرة ثانية 66
خاتمة..... 68
قائمة المصادر والمراجع 70
فهرس المحتويات 75
الملخص : 78

الملخص :

ينتهي الإفلاس والتسوية القضائية إما بالصلح أو بالاتحاد أو تغلق التفليسة مؤقتا لعدم كفاية الأصول، أو تغلق نهائيا لانقضاء الديون، ولا شك في أن الحل الأمثل الذي يجب البحث عنه في حالة التسوية القضائية هو تصالح المدين مع دائنيه.

وهو ما جعل المشرع يقر بذلك وأعطى فرصة للمدين المفلس بتقديم اقتراحاته حول الصلح.

تتناول دراسة الصلح القضائي باعتباره آلية من آليات تسوية النزاعات في المجال التجاري، كما أنه يعتبر إجراءً من الإجراءات التي تؤدي إلى إنهاء التفليسة وعودة المدين المفلس إلى رأس ماله، حيث يتم التعرض إلى شروط الصلح القضائي، وأهم الآثار المترتبة عليه، للوقوف على الضمانات التي خص بها المشرع الدائنين للحصول على حقوقهم وفقا لمبدأ المساواة، مع التعرض لموقف التشريعات المقارنة، خصوصا التشريع المصري الذي أعطى أهمية بالغة لهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس والتسوية والصلح

Abstract

Bankruptcy and judicial settlement shall end either by composition or union, or the bankruptcy shall be temporarily closed due to insufficient assets, or shall be permanently closed due to the expiration of debts, and there is no doubt that the best solution that must be sought in the case of judicial settlement is the debtor's reconciliation with his creditors.

This made the legislator acknowledge this and gave an opportunity to the bankrupt debtor to submit his proposals on composition.

It deals with the study of judicial reconciliation as one of the mechanisms for settling disputes in the commercial field, and it is considered one of the procedures that lead to the termination of bankruptcy and the return of the bankrupt debtor to his capital, where the conditions of judicial reconciliation are addressed, and the most important effects of it, to find out the guarantees that the legislator allocated to creditors to obtain their rights in accordance with the principle of equality, with exposure to the position of comparative legislation, especially the Egyptian legislation, which gave great importance to this subject.

Keywords: bankruptcy, settlement and reconciliation